



# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## 4

القصير، مثل زيادة معدل البطالة وانخفاض مستوى دخل الفرد. ورغم أن البرنامج قد تضمن بعض الإجراءات للتخفيف من هذه الآثار السلبية، إلا أنها لم تنجح في ذلك إلى حد كبير. وتشير نتائج مسح ظاهرة الفقر لعام 1999م إلى أن (27.3%) من إجمالي الأسر في اليمن تعاني من فقر الغذاء، أي أن ما يزيد على (660 ألف) أسرة، أو حوالي 5.3 مليون نسمة لا يقدرون على تلبية الحد الأدنى من متطلبات الغذاء، وأن (34.9%) من إجمالي الأسر (827 ألف) أسرة تقع تحت الخط الأعلى للفقر المكون من احتياجات الغذاء والملابس والسكن والتعليم والصحة والنقل.<sup>3</sup> كما تشير النتائج إلى تركز ظاهرة الفقر في الريف بحوالي (28%) من إجمالي الفقراء. حيث يقطن حوالي (5.47%) من السكان.

ولا يعد الفقر نتاجاً للصور في أوجه النشاط الاقتصادي فحسب، وإنما محصلة عوامل اقتصادية واجتماعية ومؤسسية وبيئية وثقافية متداخلة تتفاعل مجتمعة لتعزيز ظاهرة الفقر، وأهم العوامل المعززة للفقر في اليمن ما يلي<sup>4</sup>:

- ارتفاع معدل النمو السكاني (3.5%)، وارتفاع متوسط حجم الأسرة الفقيرة إلى (8.2) أفراد مقابل (7.1) أفراد كمتوسط عام للسكان ككل. وارتفاع معدل الخصوبة الكلي (6.2%) وارتفاع نسبة الإعالة الاقتصادية (416) وانتشار نسبة الأمية بين السكان 10 سنوات فأكثر (47.0%) وخاصة بين الإناث. والتشتت السكاني. حيث ما يزال الجزء الأكبر من السكان يعيشون في تجمعات تقل عن (500) نسمة مما يجعل إيصال الخدمات الأساسية إليهم عملية صعبة ومرتفعة التكاليف.

- محدودية الأراضي الصالحة للزراعة والتي لا تتجاوز (3%) من المساحة الإجمالية لليمن، بالإضافة إلى مليوني

المادة (56,55,54,35,34,33,32,31,30,29,26,24,14,7) من الدستور.<sup>1</sup> تم احتساب خط الفقر للغذاء والبالغ (2,300) ريال للشخص الواحد في الشهر على أساس القيمة الدينامية لمجموعة السلع الغذائية التي تولد (2,306) وحدة حرارية في اليوم.

<sup>2</sup> قدرت القيمة المقدرة لتكلفة الحصول على السلع الغذائية وغير الغذائية الأساسية والخدمات الضرورية (خط الفقر الأعلى) في حدتها الأدنى بـ(2,800) ريال للشخص الواحد في الشهر.

<sup>3</sup> الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001-2005م. الجزء الثاني وكتاب الإحصاء السنوي 2003

تضمن الدستور اليمني عدداً كبيراً من المواد التي ترعى مجالات مختلفة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup> شمل ذلك حرية النشاط الاقتصادي، وتشجيع التعاون والإدخار، وكفالة ورعاية المنشآت والأنشطة التعاونية، وحق العمل واختياره، وكفالة الدولة مبدأ تكافؤ الفرص، وحماية الدولة الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب، والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وحماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وحماية البيئة، وحق المواطنين في التعليم المجاني وحق المواطن في الرعاية الصحية. وتكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة. وكلها مبادئ نصت عليها مختلف القوانين الوطنية. ويعترف بهذه الحقوق أيضاً من خلال تصديق بلادنا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 29 نوفمبر 1987م، وغير تلك من الاتفاقيات الدولية وبالأشخاص التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

وفي هذه الجزئية يسلط الضوء على مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومستوى تمثيل الإنسان اليمني بها في سياق التدابير التشريعية والقانونية، والإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة والسياسات التي أقرتها في سبيل ضمان إعمالها على المستوى العملي. فاليمن تقع ضمن مجموعة الدول الأقل نمواً في العالم في المرتبة (149) من بين (177) بلداً بحسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في العام 2004م، ويحصل بذلك انخفاضاً مستوي دخل الفرد فيها، وكذلك إنتاجية عنصر العمل فضلاً عن قصور الإمكانيات المادية والبشرية والفنية والمؤسسية والتشريعية أضف إلى ذلك مجموعة من المعوقات والتحديات الاقتصادية التي ساهمت في تشوّه بناء الاقتصاد القومي واختلاله. الأمر الذي أثر سلباً في أداء الاقتصاد وببروز أزمات اقتصادية حادة، وقد تبنت الحكومة برنامجاً للإصلاح الاقتصادي منذ العام 1995م استهدف معالجة الاختلال والعجز في الميزانية العامة وميزان المدفوعات وصلاح الاختلالات الهيكيلية في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وقد ترتب على تنفيذ هذا البرنامج العديد من الآثار السلبية التي كانت متوقعة في الأجل

السكان فقط، في حين لا تغطي شبكة الصرف الصحي سوى 2.6% من السكان.

- تدهور مؤشرات الاقتصاد الكلي مما أدى إلى ارتفاع التضخم وتراجع سعر الصرف والقوة الشرائية للريال، وبالتالي انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال النصف الأول من التسعينيات. وبعد ذلك الآثار السلبية لسياسات برنامج الإصلاح الاقتصادي خاصة في القراء ومحدودي الدخل نتيجة رفع الدعم عن السلع والخدمات الأساسية.

- محدودية أنظمة الحماية والتأمينات الاجتماعية رأسياً وأفقياً.

وسيتركز الحديث هنا في إطار منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المبادئ التالية:

**1. الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.**

2. الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها.

3. الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

4. الحق في مستوى معيشي كافٍ.

5. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

6. الحق في التعليم والحق في كفالة التعليم الابتدائي والزاميته.

7. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي.

هكتار أراضٍ هامشية تمثل 3.7% من مساحة البلاد.

- شحة المياه وسوء استخدامها وإدارتها، بالإضافة إلى تدني نسبة المستفيدين من شبكة المياه العامة في الحضر إلى 64% مقابل 59% في الريف بوسائل مختلفة مما يضاعف من انتشار الأمراض والأوبئة.

- انخفاض الإنتاج وضعف الإنتاجية وتدني الأجور بوجه عام، وفي قطاع الزراعة بوجه خاص والذي يستخدم 53.3% من المشغلين لإنتاج حوالي 14.2% من الناتج المحلي الإجمالي. وضعف الطاقة الاستيعابية للاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية واستغلالها استغلالاً أمثل. ضعف تأهيل القوى العاملة بما في ذلك الباحثون الجدد عن عمل في الوقت الذي يشتد فيه الطلب على الكفاءات والمهارات المتوسطة والعلمية مما يؤدي إلى نمو البطالة.

- تدني مستوى الخدمات الاجتماعية الأساسية والمتمثلة في خدمات صحية لا تغطي سوى 58% من السكان مع تركزها في المدن الرئيسية.

- ضعف مشاركة المرأة مقارنة بالرجل في مجالات رئيسية مثل سوق العمل وأنظمة التعليم وهياكل اتخاذ القرار بالإضافة إلى ممارسة خياراتها في الصحة الإنجابية والحقوق القانونية.

- محدودية البنية التحتية وتدني تغطية السكان بالمنافع الأساسية حيث لا تتجاوز الطرق المعبدة 10% من شبكة الطرق في اليمن، وتبقى الاتصالات خارج المدن الرئيسية محصورة للغاية حيث تنخفض الكثافة الهاتفية في الريف إلى خط واحد لكل عشرة آلاف نسمة. وتغطي الشبكة العامة المستقلة للكهرباء حوالي 30% من

## أولاً: الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

يقتضي هذا الحق أن يُتاح للفرد حق اختيار أي عمل يرغب فيه لتوفير دخل معقول يمكنه من العيش في ظل حياة كريمة، وتحقيق ذلك يستلزم أولاً توفر فرص عمل مناسبة ل مختلف الأفراد الذين يعيشون ضمن المجتمع، ويطلب ثانياً عدم ممارسة التمييز في الحصول على الوظائف لضمان تكافؤ الفرص في التوظيف، ويطلب ثالثاً حماية حق العامل في الحصول على أجر مناسب لقاء عمله مما يعني منع التمييز في الأجر ومنع التفاوت في الأجر الذي يستند إلى أي مبرر معقول.

وقد تم تأكيد هذا الحق من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>5</sup>، بالإضافة إلى تلك التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحقوق العمال.

<sup>5</sup> المادتان (19) و(12) من قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري رقم 19 لسنة 1991م شغل الوظيفة العامة لكل المواطنين دون أي تمييز.

<sup>5</sup> المادتان (19) و(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العمل اليمنية والتي تتصف بالتجزئة والانغلاق، وما يكتنف ذلك من تباين في الأجر بين القطاعات الاقتصادية وبين الذكور والإإناث وكذلك بين العمالة المحلية والوافدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قطاع الصناعة لن يكون في المدى المنظور بديلاً عن القطاع الزراعي الذي يستوعب حوالي (52%) من إجمالي القوى العاملة و(89%) من النساء العاملات، إضافة إلى أن سوق العمل تميز بكبر القطاع غير المنظم والمتمثل في العمل الفردي والعمل العائلي والعمل الحر والموسمي والمؤقت، وهو بذلك يشمل العاملين لحسابهم وللعاملين لدى الأسرة والعاملين لدى الغير بدون أجر.

ولعل النمو السكاني المرتفع والهيكل الفتى للسكان هما من أبرز التحديات التي تواجه سوق العمل في اليمن حيث يؤديان إلى زيادة قوة العمل بمعدلات تفوق النمو السكاني المرتفع أصلاً. وقد زاد السكان في سن العمل (15 سنة فأكثر) من حوالي (6.7) ملايين في عام 1995م إلى نحو (9.3) ملايين في عام 2000م بمتوسط نمو سنوي (4.2%)، كذلك نتج من تزايد أعداد المتخرجين من الجامعات وارتفاع نسبة غير الملتحقين بنظام التعليم والتدريب ونسبة التسرب، بالإضافة إلى انخراط الأفراد وبالذات الإناث إلى أعمال لتحسين أوضاعهم المعيشية. نتجت من كل ذلك زيادة أعداد الداخلين الجدد لسوق العمل والتي تعدّ بعد ذاتها تحدياً أمام مقدرة الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص بشكل أساسى على توفير فرص عمل كافية لاستيعابهم واستيعاب المعاطلين حالياً. كما أن عدم كفاية تشغيل القوى العاملة وضعف كفاءتها ونقص الكفاءة في إدارة تشغيلها يعدّ من أبرز إشكاليات القوى العاملة.

كما تؤمن التشريعات الوطنية وبالأخص قانوننا الخدمة المدنية والعمل مبدأ احترام حقوق العمل الأساسية وترسيخ مفاهيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، كما تتضمن أحكاماً تقضى بتنظيم عمل النساء والأحداث.

وينظم قانون الخدمة المدنية أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وينظم قانون العمل حقوق وواجبات العاملين في القطاع الخاص.

ولا تميز هذه التشريعات بين الرجل والمرأة بل تساوي بينهما في الأجور والترقية والتأهيل والتدريب مع إعطاء المرأة مميزات كبيرة من حيث ساعات العمل إذا كانت مريضاً أو حاملاً اعتباراً من الشهر السادس، ومميزات أخرى في السنوات المقررة للإحالة إلى المعاش. إلا أنه بالرغم من النصوص التشريعية الواضحة لحق العمل فإن مستويات تطبيقها تكتنفها صعوبات ومعوقات لأن هذه القوانين لا تُوظّف في أحوال كثيرة التوظيف الأمثل بما يحقق الأهداف المرسومة في هذه القوانين، ولواجهة ذلك تم إنشاء العديد من الإدارات المعنية بمتابعة المخالفات والتعامل مع الشكاوى منها إدارة التفتيش العمالي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة وهي الجهات المسئولة عن متابعة المصانع والمؤسسات والشركات والمعامل ومراقبتها لمعرفة مستويات تنفيذ هذه القوانين الكفيلة بتوفير عوامل الحماية الكافية لحقوق العمال.

ولما كانت مسألة توفير فرص العمل أهم التحديات التي تواجه الحكومة فإنه على الرغم من البرامج الطموحة التي رافقت تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، إلا أن وضع التشغيل ما يزال يواجه تحديات كثيرة أهمها الوضع الراهن لسوق

## نحو وظيفة العمل

متوسط النمو السنوي	الزيادة الصافية	قوة العمل (بالألف)	النوع
3.3	564	3,784	ذكور
5.3	312	1,366	إناث
3.8	876	5,150	المجموع

المصدر: الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - الجزء الثاني.

كما تعاني سوق العمل في اليمن من البطالة<sup>6</sup> بمختلف أنواعها حيث أخذت البطالة السافرة في الارتفاع وتزايد عدد الأفراد الذين يعانون البطالة وهو ما يبينه الجدول التالي :

التفصيل	م
عدد الأفراد الذين يعانون البطالة	1
النسبة المئوية للعاطلين من إجمالي قوة العمل	2

المصدر: الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر 2003-2005م

<sup>6</sup> تبلغ نسبة البطالة بين النساء (8.2%) مقابل (12.5%) بين الرجال.

بنمو سنوي يبلغ (3.3%)، بينما تزداد قوّة العمل النسائية بمقدار (312) ألف عاملة وبما يوازي (5.3%) نمو سنوي خلال الفترة نفسها.

ويقدر أن توفر الخطة الخمسية الثانية حوالي (896 ألف) فرصة عمل إضافية تنشأ عن نمو الاقتصاد الوطني وقطاعاته المختلفة خلال سنوات الخطة، مما يرفع إجمالي المشغلين إلى (4,661) ألف عامل، مقارنة بـ(5,150) ألفاً من قوّة العمل (العرض من العمالة). ومن هنا تبرز فجوة عرض العمالة الوطنية المقدرة بـ(489) ألف عامل لتعمل علىبقاء قدر من البطالة السافرة في الاقتصاد الوطني. وتسعى الخطة إلى خفض هذه البطالة السافرة من معدلها الحالي البالغ (11.9%) إلى حوالي (9.5%) بنهاية فترة الخطة الثانية.

ويترتب على نمو قوّة العمل وزيادة فرص التشغيل ارتفاع نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من (22.7%) في عام 2000م إلى (24.4%) في عام 2005م، والذي يعود أساساً إلى استمرار أهمية عمل دور المرأة في الريف اليمني بالإضافة إلى تزايد أعداد الخريجات من مؤسسات التعليم ورغباتهن في العمل وتنامي دورهن في إعالة أسرهن أو المساهمة في الإعالة نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة. ويتوافق هذا التوجه مع الأهداف الكلية للخطة ومع الرؤية الاستراتيجية لليمن 2025م الهدفية إلى توسيع مشاركة المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتنمية قدراتها وتمكينها من اتخاذ قراراتها.

من أجل تخفيف السياسات الانكمashية لسياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي والإصلاح الهيكلي المتّبعة منذ عام 1995م فقد اتّخذت الدولة عدداً من البرامج والإجراءات الاهدافـة في مجملها إلى خلق فرص عمل للفقراء والمتعطلين وتوسيع فرص عمل المرأة الفقيرة في الريف والمدينة، وتتضمن كذلك إيجاد فرص تدريبية وتأهيلية للمعاقين والمرأة، ويتحقق ذلك من خلال أربعة برامج رئيسية هي (مشروع الأشغال العامة، الصندوق الاجتماعي للتنمية، وحدة تربية الصناعات الصغيرة، البرنامج الوطني للأسر المنتجة).

كما تتوقع الخطة زيادة عدد المشغلين في قطاع الخدمات الحكومية بحوالي (35 ألف) عامل وبمتوسط (1.6%) سنوياً، وبالتالي يبقى القطاع الخاص المصدر الرئيسي لفرص العمل الإضافية التي ستتوفرها الخطة. كما يتوقع زيادة المشغلين في القطاعات الإنتاجية (غير النفطية) للقطاع الخاص إلى نحو (3,065 ألف) عامل في عام 2005م، مقابل حوالي (2,449) ألف عامل في عام 2000م وبمعدل زيادة سنوية قدرها (4.6%);

<sup>7</sup> التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص 163.

كما أن البطالة لم تعد مقتصرة على الداخلين الجدد إلى سوق العمل الذين يمثلون مخرجات التعليم والتدريب والمتربين منه، وإنما تشمل أيضاً الأفراد الذين فقدوا وظائفهم لأسباب مختلفة، حيث إن نسبة العاطلين الذي سبق لهم العمل ارتفعت من (29.7%) إلى (62.8%) خلال الأعوام 1994-2004م. وبشكل عام فإن معدلات البطالة للفئة العمرية (15-24 سنة) هي الأعلى والتي ارتفعت من (17.9%) إلى (18.6%) خلال الفترة نفسها.

تعكس الحالة التعليمية للعمالة قصوراً واضحاً في المهارات والقدرات العلمية والفنية. إذ تبلغ نسبة الأميين من المشغلين (48%) (37%) للذكور و(83%) للإناث وأن (66.2%) من إجمالي العاطلين هم أميون أو يقرأون ويكتبون مما يدل على كثرة المتربين من التعليم والذين يسعون للالتحاق بسوق العمل سنوياً، وبالتالي فإن هذه الفئة من العاطلين تواجه صعوبات كبيرة للاندماج في سوق العمل، نتيجة عدم توافق مؤهلات الداخلين إلى سوق العمل مع متطلبات فرص العمل الجديدة والذي أدى إلى تزايد حجم ومعدل البطالة.

وقد ترتب على زيادة معدل البطالة وتجميد مستويات الأجور في ظل برامج التثبيت الاقتصادي وإعادة الهيكلة، عدم تحسن الأجور. وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ على سُلم المرتبات إلا أنها لم تصل حتى إلى مستواها الحقيقي الذي كانت عليه عام 1995. وبلغ متوسط الأجر الشهري الأساسي في عام 2003 حوالي (30,000) ريال، غير أن قيمته الحقيقية بأسعار عام 1995 أقل من (15,000) ألف ريال. ونتيجة للتضخم في أعداد العاملين في الخدمة المدنية، فقد ارتفعت نسبة الأجور والمرتبات إلى حوالي (12%) من الناتج المحلي وأكثر من (30%) من إجمالي الإنفاق العام، ولكن الأجور الحقيقة لموظفي القطاع الحكومي انخفضت، حيث بلغت عام 2000 ثمن ما كانت عليه عام 1990.

وتؤكد بعض التقارير أن التعامل الجاد مع مشكلة البطالة يتطلب: القضاء على الفساد المالي والإداري، محاربة الرشاوى واستغلال النفوذ، إيجاد مناخ ملائم آمن للاستثمار المحلي والخارجي، والاستفادة من الثروات النفطية والمعدنية ومن الثروة السمكية التي تزخر بها الشواطئ اليمنية، وإقامة الصناعات المرتبطة بهذه الموارد.

ولتأكيد حق المواطن في العمل اتّخذت الدولة جملةً من السياسات والإجراءات والتدابير لزيادة فرص العمل، أبرزها خطة التنمية الخمسية الثانية للسنوات (2001-2005)، وقد توقّفت الخطة بناءً على اتجاهات نمو السكان والقوى البشرية أن يزداد إجمالي قوّة العمل في الاقتصاد الوطني بمقدار (876) ألف عامل بين عامي (2000 و2005م) وبمتوسط نمو سنوي يقدر بـ(3.8%). وتمثل الزيادة من الذكور حوالي (564) ألف عامل

المُساهمة في النشاط الاقتصادي وخاصة للمرأة بحوالي (22.7%) وهي من أقل المعدلات بين الدول النامية، كذلك لا يقابل النمو الكبير في قوة العمل نموًّا مماثلًّا في الدخل القومي، مما يقلل من فرص التشغيل المتاحة.

وفي حين بلغت قوّة العمل المستخدمة من قبل الحكومة (10.9%) من القوى العاملة في عام 2003م، تظهر مؤشرات سوق العمل أن انخفاض التشغيل في القطاع الحكومي يؤدي إلى تضخم القطاع غير المنظم والذي يقدر بحوالي (70%) من القوى العاملة، حيث يسيطر على قطاعي الزراعة والبناء والتشييد. ويعتبر القطاع غير المنظم المكون الأهم للقطاع الخاص في اليمن، والذي بدوره يفضل تشغيل الذكور على الإناث.

ليستحوذ هذا القطاع على حوالي (66%) من إجمالي العمالة في الاقتصاد الوطني غير النفطي.

ويلي مجموعة القطاعات الإنتاجية قطاع الخدمات غير الحكومية والذي يتوقع أن يزداد المشغلون فيه من (874 ألف) عام إلى (1,109 ألف) عام ويتوسط نمو سنوي يقدر بـ(4.9%) خلال الفترة نفسها.

ويشير تقرير إنجاز السنة الأولى 2003م لاستراتيجية التخفيف من الفقر إلى أنه قد زادت أعداد المشغلين إلى (4,049 ألف) مشغول في عام 2003 مقارنة مع (3,941 ألف) مشغول في عام 2002م بمعدل نمو (2.7%) إلا إن تلك الزيادة تقل عن معدل نمو قوّة العمل والمقدر بحوالي (4%) سنويًا. كما أنَّ هذا العدد يعتبر متواضعاً بالنسبة لحجم السكان نتيجة تدني معدلات

#### مؤشرات القوى العاملة لعام 1999م

القوى البشرية (15 سنة فأكثر) حسب الجنس وحالة النشاط (خلال الأسبوع السابق للمسح) (النتائج النهائية لمسح القوى العاملة 1999)	
1999	
4,090,680	1. إجمالي النشطين اقتصادياً: ذكور
3,121,204	إناث
969,476	أ- إجمالي المشغلين: ذكور
3,621,679	إناث
2,731,569	ب- إجمالي المتعطلين: ذكور
890,110	إناث
469,001	1/ ب- إجمالي المتعطلين الذين سبق لهم العمل: ذكور
389,635	إناث
79,366	2/ ب- إجمالي المتعطلين الذين لم يسبق لهم العمل: ذكور
294,359	إناث
266,015	2. إجمالي غير النشطين اقتصادياً: ذكور
28,344	إناث
174,642	إجمالي القوى البشرية (2+1): ذكور
123,620	إناث
51,022	3. إجمالي القوى البشرية (2+1): ذكور
4,825,508	إناث
1,345,259	
3,480,249	
8,816,188	
4,466,463	
4,449,725	

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

## ثانياً: الحقُّ في تكوين النقابات والانضمام إليها والحقُّ في ممارسة الإضراب

يقتضي هذا المبدأ أن لكلّ مواطن الحقُّ في تكوين النقابات والانضمام إليها سواءً بالاشتراك مع الآخرين أم في الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية بهدف تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وعدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي نصَّ عليها القانون. بالإضافة إلى حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وحقها أيضاً في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينصُّ عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم بالإضافة إلى الحق في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً للقانون.

وتتفقاً مع ذلك فقد كفلت التشريعاتُ والقوانينُ اليمنيةُ الحقَّ للمواطنين في تنظيم أنفسهم نقابياً، وتضمن الدولةُ هذا الحق كما تتعدد جميع الوسائل الضرورية التي تمكِّن المواطنين من ممارسته. وينظم هذا الحق بشكل أساسٍ قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 وتعديلاته، والقانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن النقابات العمالية، حيث حدَّدت المادة (3) منه الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون.

## ثالثاً: الحقُّ في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

يقتضي هذا المبدأ أن لكلّ شخص الحقُّ في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية لحماية الناس في ظروف مثل الشيخوخة والعجز والمرض أو الحالات الأخرى التي لا تسمح لهم بتحقيق معيشة لائقة.

### 1- صندوق الرعاية الاجتماعية

يعد صندوق الرعاية الاجتماعية أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي الذي يعمل على توسيع مظلة الرعاية الاجتماعية وفق قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31) لعام 1996م من خلال تقديم الإعانات النقدية لتشمل كافة الفئات المستهدفة في القانون وقد أدرجهم قانونُ الرعاية الاجتماعية في المواد (6، 7، 8) في إطار فترين هما:

#### أ. المشمولون بالمساعدة الدائمة

- الأيتام.
- المرأة التي لا عائل لها.
- المصابون بالعجز الكلي الدائم.
- المصابون بالعجز الجزئي الدائم.
- الفقراء والمساكين.

تنص المادة (56) من الدستور على ما يلي:

«تكفل الدولةُ توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون».

والدستور يلزم الدولة في مادة (56) على توفير أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات التي تحتاج إليها، وبموجب قانون التأمينات يخضع جميع العاملين في الدولة والقطاعات الاقتصادية التابعة لها، لنظام التأمين الإجباري، كما يوفر قانون الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة 1996م والمعدل بالقانون

## 2- الصندوق الاجتماعي للتنمية

ويهدف إلى تنمية المجتمع والتحسين التدريجي للمستوى المعيشي للفئات الفقيرة من المجتمع من خلال تحسين الخدمات التعليمية والصحية وإمدادات المياه والصرف الصحي والإقراض والأدخار والمساهمة في خلق فرص عمل دائمة. وفي سبيل ذلك ينفذ الصندوق ثلاثة برامج أساسية هي:

أ- برنامج تنمية المجتمع.

ب- برنامج تنمية المشروعات الصغيرة والأصغر.

ج- برنامج البناء المؤسسي.

وقد بلغ عدد المشروعات التي تمت الموافقة على تمويلها (منذ إنشاء الصندوق عام 1997م وحتى نهاية عام 2003م) (3,300) مشروع بتكلفة تقدر بـ (250) مليون دولار أمريكي، ويبلغ حجم المنصرف قرابة (182) مليون دولار، ويمثل عدد المستفيدين المباشرين المتوقعين قرابة سبعة ملايين شخص تشكل نسبة المستفيدين الإناث منهم حوالي (49%). وأنجز الصندوق المرحلة الأولى من أعماله (1997-2000م) بكلفة بلغت (92) مليون دولار وفرت نحو (3 ملايين) فرصة عمل مؤقتة (عامل/يوم)، وبيانها عام 2003م تمكّن الصندوق من استكمال إنجاز المرحلة الثانية التي كان قد بدأها عام 2001م بمبلغ يُقدر بحوالي (175) مليون دولار. ومع بداية عام 2004م يبدأ الصندوق فينفذ المرحلة الثالثة من عملياته التي من المخطط لها أن تمتد حتى العام 2008م بتكلفة تصل إلى (400) مليون دولار. وقد أظهرت دراسة تقييم أثر فعالية وكفاءة الصندوق التي أجرتها شركة عالمية متخصصةً ومستقلة بتكليف من البنك الدولي وتمويل من الحكومة الهولندية.

إن الصندوق قد ساهم في قطاع التعليم حتى يوليو 2003م في بناء وإعادة تأهيل واستكمال (5,396) فصلاً دراسياً بنسبة (7%) من إجمالي عدد الفصول الموجودة على المستوى الوطني، كما أن الصندوق قد ساهم منذ تأسيسه بنسبة تتراوح بين (30-40%) من إجمالي عدد الفصول الجديدة التي تم إنشاؤها في البلاد منذ عام 1998م. وقد أظهر مسح الأسرة المعيشية أثراً واضحأً في زيادة معدلات التحاق الإناث بالتعليم الأساسي. حيث ارتفعت في مناطق تدخلات الصندوق من (41.7%) في عام 1999م إلى (58.3%) في عام 2003م. كما أنَّ معدلات الالتحاق في مناطق التدخل لكلٍّ من الذكور والإناث ارتفعت من (59.2%) إلى (70.4%) خلال الفترة نفسها، وهذا مؤشرٌ إيجابيٌّ لتدخل الصندوق في واحد من أهم المؤشرات التنموية في اليمن التي تعاني من تدني معدلات الالتحاق في التعليم الأساسي.

ب. المشمولون بالمساعدات المؤقتة

- المصابون بالعجز الكلي المؤقت.

- المصابون بالعجز الجزئي المؤقت.

- أسرة الغائب أو المفقود.

- أسرة المسجون.

- الخارج من السجن.

وقد تبني الصندوق (مائة ألف) حالة جديدة عام 2003م ليصل إجمالي الحالات التي يعطيها (552,105) حالات. وقام الصندوق بتوسيع شبكة معلوماته وتعديمه في المحافظات حيث تغطي حالياً حوالي (55%) من المديريات لتسهيل وضبط إجراءات اعتماد الحالات الجديدة.

هناك فئات واسعة من المجتمع وبخاصة الشرائح الفقيرة غير المشتملة على إعانات صندوق الرعاية الاجتماعية لمحدودية موارد الصندوق وقصور معايير الاستهداف. وتصل هذه الشريحة إلى (50%) من أعداد الأسر الفقيرة وفقاً للمسح الوطني للفقر لعام 99م (835 ألف) أسرة الذين يعيشون تحت خط الفقر الأعلى. وكذا العاملون في المهن الحرجة في القطاع الزراعي ما زالوا غير مستفيدين من خدمات برنامج الضمان الاجتماعي التي وفرها هذا القانون لعدم الوعي بمنافعه وعدم القدرة على المساهمة بدفع أقساط الضمان مما نتج من ذلك تأثير العديد من الأسر عند فقدانها عائلتها فيما يتعلق بالحصول على مصادر دخل بديلة. كما نجد أن مخصص الضمان والرعاية الاجتماعية قد تناقص من (50.9%) عام 1995م إلى (50.4%) عام 2000م حسب ما جاء في نشرة احصائيات وزارة المالية عام 2001م.

ويعد الصندوق هو المكون الوحيد ضمن شبكة الأمان الاجتماعي الذي يعني بتقديم المساعدات الاجتماعية النقدية لفئات اجتماعية حددها قانون إنشائه. والفئات المشتملة بمساعدة الصندوق هم الأفراد الذين ليس لهم دخول تساوي أو تفوق الحد الأدنى من الأجور والمرتبات. حيث تصل المساعدة النقدية إلى (1,000) ريال للشخص الواحد المستفيد، تضاف إليه (200) ريال لكل فرد من أفراد أسرته وبعد أقصى (2,000) ريال أي ما يقارب (10.83) دولار شهرياً للأسرة التي يصل عدد أفرادها إلى ستة أفراد. أي أن حجم المساعدة لا يصل مقداره إلى الحد الأدنى من الأجر كما وضعه صندوق الرعاية الاجتماعية.<sup>8</sup>

وما يزال النشاط الاستثماري لصندوق الضمان الاجتماعي لتوفير فرص عمل متواضعاً، ولذلك فهو يحتاج إلى دعم لتمكينه من التوسيع في خدمات الفئات المحتاجة، وتتوسيع برامج الاستثمار لديه.

<sup>8</sup> صندوق الرعاية الاجتماعية خلال ست سنوات 97-2002م. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ص. 6.

<sup>9</sup> التقرير السنوي لصندوق الاجتماعي للتنمية 2003م.

### المؤشرات الخاصة بالمشاريع في قطاع التعليم (لعام 2003 وتراكميًّا)

البيان	عام 2003	تراكمي
عدد المشروعات	299	1,696
التكلفة التقديرية (مليون دولار)	25.3	130.4
المنصرف (مليون دولار)	29.4	89.3
الستفیدون المباشرون (مليون)	0.1	1.0
نسبة المستفيدات من الإناث (%)	50	44
العمالة التقديرية المؤقتة (مليون عامل / يوم)	1.0	5.3

المصدر: التقرير السنوي للصندوق الاجتماعي للتنمية 2003م، ص 22.

طالبي الخدمة الصحية، حيث زاد عدد الأشخاص الذين أتيحت لهم الفرصة لتلقي العلاج عام 2003م بنسبة (14%) وبصورة متساوية لكلٍّ من النساء والرجال - وإن كانت أعلى بصورة طفيفة للنساء والفتيات. كما أظهرت الدراسة تحسيناً طفيفاً في خدمات التحصين ورعاية الأم الحامل عمّا كانت عليه عام 1999م.

وفي قطاع الصحة أسهم الصندوق ببناء (71) وحدة صحية جديدةً أضافت (3.6%) إلى المخزون الوطني وتشييد (12) مركزاً صحياً بنسبة (2.2%). كما بلغت مساهمة الصندوق (11%) و(10.4%) من إجمالي الزيادة في عدد الوحدات والمرافق الصحية على التوالي خلال الفترة من 1997-2002م. وقد أظهرت الدراسة بأنَّ تدخلات الصندوق ساهمت في زيادة عدد

### المؤشرات الخاصة بمشاريع وحدة الصحة والحماية الاجتماعية (عام 2003 وتراكميًّا)

التدخل المتكامل		الفئات ذات الاحتياجات الخاصة		الصحة		البيان
تراكمي	عام 2003	تراكمي	عام 2003	تراكمي	عام 2003	
28	11	168	44	301	33	عدد المشروعات
1.5	0.5	11.8	1.9	19.4	2.5	التكلفة التقديرية (مليون دولار)
1.1	0.8	8.0	2.7	14.5	3.5	المنصرف (مليون دولار)
0.03	0.005	0.1	0.01	1.4	0.2	الستفیدون المباشرون (مليون)
51	48	39	49	54	68	نسبة المستفيدات من النساء (%)
0.06	0.01	0.3	0.05	0.6	0.08	العمالة التقديرية المؤقتة (مليون عامل / يوم)

المصدر: تقرير الصندوق الاجتماعي للتنمية لعام 2003م ص 41.

وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ تدخلات الصندوق ترجح خدمة الأفراد الأكثر فقراً على من هم أقلُّ فقراً. حيث إنَّ (44%) من موارد الصندوق استفادت منها الشرائح الثلاثُ الأكثرُ فقراً في المجتمع، بينما حصلت الشريحة الأقلُّ فقراً في المجتمع على (4%) فقط من موارد الصندوق. وتعتبر هذه النتائج هي الأفضلُ من بين جميع الصناديق الاجتماعية الأخرى.

وفي قطاع التمويل الأصغر أشار مسح الأسرة المعيشية إلى تحقيقُ أثر إيجابي لهذا القطاع. حيث أشار (62%) من الذين أُسْتُطلعوا آراؤهم من المقترضين إلى أنَّ أوضاعهم المعيشية تحسنت عما كانت عليه قبل الاقتراض. وكانت النسبةُ بين النساء الأعلى منها بين الرجال (70% و53% على التوالي).

**توزيع موارد الصندوق على السكان من الشريحة (1) وهي الأكثر فقرًا إلى الشريحة (10) وهي الأقل فقرًا في المجتمع (النسبة المئوية من الموارد)**

عدد المستفيدون											الموارد (بالدولار)	القطاع
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
4	6.3	8.8	8.8	8.8	11.7	10.9	12	15	16.8	102,769,793	التعليم	
2.3	6.5	6.9	7	7	10.8	10.5	14	14	18.2	32,559,350	المياه	
7	5.2	7.8	7.9	7.9	12	9.6	13	14	15.6	16,302,332	الصحة	
5.5	2.3	6.6	6.5	8.9	10.9	10.9	14	19	15.2	11,284,867	الطرق الريفية	
13.6	7.6	14.1	7.7	14.1	7.5	10.5	9.8	7	8.2	3,890,501	التمويل الأصغر	
4.0	6	8.3	8.2	7.4	11.4	10.7	13	15	16.6	166,806,843	الإجمالي	

المصدر: تقرير الصندوق الاجتماعي للتنمية لعام 2003م، ص 2.

الأمراض القاتلة، و(35%) في تحصين النساء ضد الكُزان، و(5%) في التحصين من الكبد الوبائي. حيث تركّز مساهمة المشروع في هذا الجانب على بناء المراكز والوحدات الصحية البديلة لمنشآت قائمة بمقارنة غير صالحة أو مؤقتة، وترميم القائم منها، بالإضافة إلى التنسيق مع بعض المنظمات غير الحكومية لمساعدة وزارة الصحة على تشغيل المرافق التي يتم تنفيذها. وفي قطاع المياه والزراعة التي احتلّت المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المنفذة خلال المرحلة الثانية، تمَّ تنفيذ (137) مشروعًا في مختلف مناطق الجمهورية التي تركّز في إنشاء خزانات لمياه الشرب، وأخرى ل收藏 المياه ومد بعض الشبكات وخصوصاً في المناطق النائية.

كما ساهم المشروع في تنفيذ الأعمال الإنسانية التي تتطلبها الطرق. وساهم في المجال الاجتماعي والصرف الصحي والبيئة من خلال إقامة مراكز التدريب النسوية وتأهيل المعاقين في مختلف المحافظات، بالإضافة إلى إنشاء مشاريع في مجال الصرف الصحي في عدد من محافظات الجمهورية. وقد بلغ عدد هذه المشاريع (39) مشروعًا خدميًّا.

وخلال عام 2003م وحدَه نفَذَ المشروع (211) مشروعًا استفاد منها حوالي 1.3 مليون ( منهم 715 ألفاً ) من الإناث تتوزع في العديد من المجالات التي يبيّنها الجدول التالي:

### 3- مشروع الأشغال العامة

بدأ المشروع في 1996م ويهدف إلى تنمية المجتمع من خلال تحسين مستوى الخدمات التعليمية والصحية والمساهمة في خلق فرص عمل دائمة. وقد بلغت كُلفة المشروع في المرحلة الأولى 1996-2000م (33 مليون دولار)، منها (25 مليون دولار) من هيئة التنمية الدولية، وتمول الحكومة بقيمة التكاليف. وتتعزز أهمية المشروع في قدرته على تعزيز دور الأفراد والمنظمات المحلية من خلال اسهام المجتمع ومشاركته في تحديد احتياجاتهم وأولوياتهم.

وقد أنجَزَ المشروع (435) مشروعًا موزَعًا على كافة القطاعات الخدمية الأساسية للمجتمع في المناطق المحرومة. ووفرَت هذه المشاريع (64 ألف) فرصة عمل في الشهر، استقاد منها أكثرُ من (2.5) مليون نسمة.

وقد ركَّزَ خطَّةُ المرحلة الثانية من مشروع الأشغال العامة 2000-2004م على المجتمعات المحلية وتنمية المشاركة الشعبية، وارتفاع المبلغ المعتمد لهذه المرحلة من (60) مليون دولار إلى (115.7) مليون دولار. وقد تمَّ تنفيذ عدد من المشروعات خلال الفترة 2001-2003م بلغت (980) مشروعًا خدميًّا حديثاً بكلفة إجمالية تزيد على (65) مليون ريال، احتلَّ قطاع التعليم المرتبة الأولى، حيث بلغ عدد المشاريع التعليمية خلال نفس الفترة الجاري تنفيذها (621) مشروعًا بكلفة (39) مليار ريال، ووصل عدد المستفيدين من هذه المشاريع إلى (9.6) مليون نسمة موزعين على (5021) قريةً وتجمعًا سكانيًّا في عشرين محافظةً.

وفي قطاع الصحة بلغ عدد المشاريع الصحية التي تنفذها المشروع (84) مشروعًا صحيًّا في عدد من المحافظات التي أدت إلى تحسُّن في الوضع الصحي في المناطق المستفيدة من هذا المشاريع. مما أدى إلى وجود تحسُّن ملحوظ في الخدمات الوقائية من الأمراض بلغت (113%) في مجال تحصين الأطفال من

م	النشاط	عدد المشروعات	عدد المستفيدات من الإناث	عدد المستفيدات من الجنسين
1	التعليم	113	321,000	574,000
2	الصحة	26	158,000	261,000
3	الاباه	20	56,000	92,000
4	الصرف الصحي	7	4,600	7,000
5	مشروعات مبانٍ عامة (حمامات عامة)	6	148,000	279,000
6	زراعة	15	18,700	39,000
7	طرقات	4	3,750	7,500
	الاجمالي	211	710,050	1,259,500

المصدر: بيانات تقرير الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر عام 2003م.

## 5- بنك الأمل للأراضي الأصغر

حيث يستهدف تقديم القروض النقدية للقراء القادرين على إقامة أنشطة مدرة للدخل، كما يقدم الخدمات المالية للفئات المستهدفة والمنظمات التي تمارس أنشطتها في مجال التخفيف من الفقر. وبلغ رأس المال البنك (5.5 مليون) دولار، ولكن إجراءات التأسيس والبدء بالتشغيل لم تنته حتى الآن.

## 6- التأمينات الاجتماعية

وستهدف توفير الطمأنينة والاستقرار للموظف والعامل عند التقاعد أو الإصابة، وتمثل برامج التأمين الاجتماعي هيئتان رئيسitan هما: الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات التي تختص بالتفطية التأمينية لموظفي الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تتckفل بالتغطية الاجتماعية في القطاع الخاص. وبموجب قانون التأمينات فإن جميع العاملين في الدولة والقطاعات الاقتصادية التابعة لها، يخضعون للتأمين الإجباري، وبموجب التعديل، الذي تم بقرار جمهوري عام 2000م تم إضافة بعض البدلات ورفع الحد الأدنى للراتب التقاعدي إلى سبعة آلاف ريال، إلا أن البالغ المنوحة رواتب للمتقاعدين وأسر المتوفين تظل منخفضة القيمة الشرائية، ولا تلبي متطلبات الحياة<sup>10</sup>.

وقد أضافت الهيئة العامة للمعاشات (12,611) اشتراكاً جديداً يمثل الذين تم توظيفهم في الجهاز الإداري للدولة في عام 2003م ليصبح عدد المشمولين بقانون التأمينات والمعاشات (474,879) موظفاً في الجهاز الإداري للدولة بنهایة العام، وعدد

المستفيدين من معاشات التقاعد (57,400)<sup>11</sup>. أما في القطاع الخاص فإن عدداً محدوداً يستفيد من نظام التأمين. وتسعى الحكومة منذ العام 2005م إلى توسيع نطاق

<sup>10</sup> التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص 164-165.

<sup>11</sup> تسعى الحكومة في إطار خطتها الخمسية الثانية (2001-2005م) إلى زيادة عدد المستفيدين من معاشات التقاعد في الهيئة إلى (60,857).

من الواضح إن التمويل المرصود لكلٍّ من الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة غير كاف لترك نتائج ملموسة ومؤثرة في القراء سواء من حيث متوسط نصيب الفرد من هذه المشاريع أم من حيث مساهمتها في المعالجة السريعة والمؤقتة للبطالة، خاصة في ضوء تزايد الأسر الواقعه تحت خط الفقر. وبالتالي: فإن هذين البرنامجين في حاجة إلى دعم إضافي محلٍ وتمويل خارجي يفوق بكثير ما يمكن توفيره على مستوى البلاد وبما يفي ومواجهة متطلبات الحماية الفاعلة لعيشة القراء.

## 4- البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة

يشير تقريرُ الظل الذي أعده منتدى الشقائق العربي ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (2003) إلى أنَّ نسبة من تشملهم تغطية التأمينات الاجتماعية لا تتجاوز (30%) من العاملين بالقطاع الخاص المنظم والبقية لا تشملهم هذه التأمينات وهناك شرائح غير مشمولة بضمان منها الفلاحون الذين يشكلون نسبة (53.2%) من القوة العاملة في اليمن تُضاف إليهم شرائح عمال البناء والحرف الخاصة وعمال الفنادق والمطاعم والصيادون والعاملات في المنازل. كل هذه الشرائح من العاملين تمثل الغالبية العظمى ولا يشملهم نظام التأمينات الاجتماعية.

وهو أحد برامج شبكة الأمان الاجتماعي، ويهدف إلى تأهيل المرأة الفقيرة وتدريبها في مجالات مدرة للدخل وخاصة التي تستفيد من إعانات صندوق الرعاية الاجتماعية. وقد قام البرنامج خلال عام 2003م بتأهيل وتدريب حوالي (4.5 ألف) شخص، وتدريب (537) أسرة على عدد من المهن، كما قام البرنامج بإنشاء وتجهيز عدد من المراكز للأسر المنتجة.

التحضر. حيث يقطن فيه ما يقارب من ثلاثة أرباع السكان في عام 1998م، حيث يحتضن الريفُ اليمنيَّ حوالي (83%) من الفقراء و(87%) من الذين يعانون من فقر الغذاء. ويزيد من تفاقم الفقر في اليمن وشموله اتساعً مساحة اللامساواة والتفاوت الذي تتجلى صوره في تدني مستويات الدخل وانخفاض انتاجية العمل والتعطل الموسمي.

لذا أصبحت ظاهرة الفقر من بين التحديات الكبيرة ذات الأولوية في اهتمامات الدولة حيث شهدت السنوات الماضية تبني جهود مكافحة الفقر وتعدد الإجراءات التي تتبنى وتنفذ مشاريعً مباشرةً أو غير مباشرة للحد من مشكلة الفقرة وتأثيراته السلبية في المجتمع.

وقد تمثلت أهمُّ سياسات الدولة لرفع المستوى المعيشي للمواطنين في الآتي:

#### **١- الخطة الخمسية الثانية 2001-2005م**

لم يكن التحسن في أداء الاقتصاد الوطني خلال الفترة 1996-2000م في عدد من المؤشرات الحيوية والاجتماعية كافياً للرفع من المستويات المعيشية للسكان وتوليد فرص عمل منتجة بالقدر الذي يضمن استدامة ذلك النمو والتخفيف من الفقر. لذا فقد أدركت الدولة أهمية توجيه كافة السياسات والإجراءات نحو تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل للتخفيف من الفقر، ورفع المستوى المعيشي للمواطن لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لذلك سعت الخطة الخمسية الثانية إلى دمج استراتيجية التخفيف من الفقر في أهداف وسياسات الخطة لتصبح جهودً مكافحة الفقر وتقليل نطاق حدته أهداهاً وطنية تسخر لتحقيقها كافةً السياسات الكلية والقطاعية. ولوضع السياسات والإجراءات المناسبة عمدت الحكومة إلى إجراء مسح ميزانية الأسرة عام 1998م، اتبعته بمسح شامل لظاهرة الفقر في عام 1999م، لتوفير المعلومات الازمة للتقييم السليم لظاهرة الفقر وتحديد أسبابها وأبعادها.

وقد هدفت الخطة في إطار رؤية اليمن الاستراتيجية 2025م إلى تخفيف فقر الغذاء إلى (21.7%) في عام 2005م، وخفضه إلى النصف في عام 2015م، وخفض معدل الفقر الأعلى إلى أقل من (10%) بحلول عام 2025م. وذلك عبر اتخاذ العديد من السياسات والإجراءات لتحقيق أهداف التخفيف من الفقر التي تسير في ثلاثة اتجاهات متوازية هي:

المشمولين بنظام التأمينات في هذا القطاع إلى (70,000) عامل، وهو عدد قليل. وفي الوقت نفسه يعكس جدية الحكومة في تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بالعاملين في القطاع الخاص وحماية العاملين.<sup>12</sup> واعتباراً من أول يوليو 2003م توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية للقطاع الخاص لتشمل هئات إستثنى سابقاً مثل العاملين لحسابهم وذوي المهن الحرة وأصحاب الأعمال والعاملين في المنشآت التي تستخدمن أقلً من خمسة عمال. ونتيجة ذلك ارتفع عددُ الذين تمت تعطيلتهم من قبل المؤسسة العامة للتأمينات إلى (64,297) بنهاية العام، وعدد المستفيدين من معاشات التقاعد إلى (2,846).<sup>13</sup>

ويلاحظ أنَّ التأمين الاجتماعي مازال يستبعد نظام التأمين الصحي. لذلك يجب الاهتمام بإدخال التأمين الصحي للأفراد<sup>14</sup>، وتجرِ الإشارة إلى أنَّ وزارة الصحة العامة والسكان قد أعدت مشروع قانون التأمين الصحي الذي تم رفعه إلى مجلس الوزراء وتمت إحالته إلى مجلس خبراء عالمية لإجراء دراسة جدوى للنظام، حيث يواجه مشروع القانون صعوباتٍ أدت إلى تأخير إقراره وبدء تنفيذه بالرغم من أهميته في تخفيف معاناة الفئات محدودة الدخل بما في ذلك موظفو الدولة.<sup>15</sup>

#### **رابعاً : الحق في مستوى معيشي كافٍ**

يؤكد الدستور في المادة (7) منه مبدأ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكامل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع. إنَّ تأمين هذا الحق بما يكفل لكلَّ شخص مستوىً معيشياً كافياً له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكماء والمأوى ويتحقق في التحسين المتواصل للظروف المعيشية ويسع أمام الدولة والمجتمع مسؤولية التصدي لمشكلة الفقر باتخاذ السياسات الملائمة وإنشاء وتنمية شبكة الأمان الاجتماعي والآليات والمؤسسات والصناديق التابعة لها؛ لزيادة فرص العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وأثارها السلبية في الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات. هذا إذا علمنا أنَّ (17.6%) من سكان اليمن يعيشون تحت خط فقر الغذاء بحسب ما أظهره مسح ميزانية الأسرة لعام 1998م. في حين ترتفع نسبة السكان الذين لا يتمكّنون من الحصول على كامل احتياجاتهم الغذائية وغير الغذائية المتمثلة في المأكولات والمأوى والملابس والصحة والتعليم والتنقل إلى (41.8%). وهذه النسبة تعكس خطورة أوضاع ومعيشة حوالي (6.9 مليون) مواطن يعانون من الفقر وأبعاده المختلفة، فضلاً عن الأعداد الأخرى التي تعيش حول خط الفقر وتخشى من الإنزلاق تحت خطه، فضلاً عن ارتفاع فجوة الفقر المقدّرة بحوالي (13.2) وحدة وبالبالغة (5.8%).<sup>16</sup>

كما أنَّ الفقر في اليمن يأخذ طابعاً ريفياً، خاصةً أنَّ المجتمع اليمني ما زال ريفياً إلى حدٍ كبير رغم النمو المستمر لظاهرة

<sup>12</sup> التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص 165.

<sup>13</sup> تسعى الحكومة في إطار خطتها الخمسية الثانية (2001-2005) إلى زيادة عدد المستفيدين من معاشات التقاعد في المؤسسة إلى (7,199) مستفيداً.

<sup>14</sup> مؤشرات مكافحة الفقر في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي في الجمهورية اليمنية. مجلة شؤون العصر، دراسة للدكتور محمد الأقndi.

<sup>15</sup> استراتيجية التخفيف من الفقر. تقرير إنجاز السنة الأولى 2003م، ص 63.

<sup>16</sup> استراتيجية التخفيف من الفقر 2003-2005م

وفي سبيل تحقيق الأهداف العامة للإستراتيجية فإنَّ هناك أربعةٌ معاوِرٌ رئيسية للاستراتيجية تمثلُ في كلٍّ من:

- تحقيق النمو الاقتصادي.
- تنمية الموارد البشرية.
- تحسين البنية التحتية.
- ضمان الحماية الاجتماعية.

وقد حقق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو فعلياً (4.2%) عام 2003م متغزاًًاً المعدل المستهدف في الاستراتيجية بحوالي (0.5) نقطة مؤديةًّاً ومع ذلك فإنَّ هذا النمو لا يمكن أن يخوضُ مستوى الفقر في ظلٍّ نموٌ سكانيٌ يصل إلى حوالي (3.5%). وبالتالي يكمشُ الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى (0.8%)، مقارنةً بما استهدفته الاستراتيجية بين (1.2-1.7%) سنويًاً.

إن التعامل مع الفقر باعتباره مشكلةً معقدةً ومتعددة الأبعاد ذات جذور ضاربة على المستوى الوطني والدولي يبرز أن الحاجة تبدو ماسةً إلى برامج محددة تدعمها جهودٌ دوليةٌ وإلى استراتيجيات متكاملة وإلى وضع أو تعزيز خطط وطنية للقضاء على الفقر بالتصدي لأسبابه الهيكلية وينبغي كذلك إيلاء اهتمام خاص في سياق الخطط الوطنية لخلق فرص العمل كوسيلة للقضاء على الفقر. وإشراك من يعيشون في الفقر ومنظماتهم في وضع الأهداف وتصميم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، وتشجيعهم ومساعدتهم على التنظيم حتى يمكن لممثليهم أن يساهموا بفاعليةً في وضع السياسة الاقتصادية والاجتماعية وتحسين رصد المعلومات عن أداء خطط القضاء على الفقر وتقييمها وتقاسمها دورياً وتأكيد ضرورة تحسين النفاذ إلى الموارد والهيكل الأساسي الإنتاجي لتوسيع فرص توليد الدخل وتنوع الأنشطة وتحسين الإنتاجية في المجتمعات الفقيرة منخفضة الدخل.

كما أن التصدي لمشكلة الفقر في الريف توسيع وتحسين ملكية الأرض عن طريق تدابير مثل الإصلاح الزراعي وتحسين تأمين حيازة الأرض وزيادة الأجور العادلة وتحسين ظروف العمل الزراعي أمر له آثاره ودلاته الإيجابية. وينبغي مواجهة الفقر في الحضر بعدد من التدابير من بينها تشجيع وتعزيز المنشآت الصغيرة جداً والمشاريع الصغيرة والتعاونية وتسهيل الانتفاع من القطاع غير النظمي إلى القطاع النظمي واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

- تحقيق نمو اقتصادي مستدام قادر على توليد فرص عمل كافية وتوزيع عادل للدخل والثروة، وتوسيع الفرص الاقتصادية للشريحة الفقيرة والقريبة من خط الفقر.
- زيادة الإنفاق الاجتماعي على الخدمات الأساسية ذات الأولوية وتحسين كفاءتها وتوجيه منافعها بدرجة أساسية إلى الفئات الفقيرة وخاصةً في المناطق الريفية.

- تقييم برامج شبكة الأمان الاجتماعي وإعادة هيكلتها وتحسين أدائها واستهدافها والتوسيع فيها، خاصةً تلك التي تستهدف تمكين الأسر الفقيرة وتعزيز قدراتها وزيادة العائد إلى أصولها.

## ٢- شبكة الأمان الاجتماعي

حيث ظهرت لتخفيض الآثار الانكمashية والسلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتقليل الإنفاق على البرامج الموجهة للحماية الاجتماعية للسكان عموماً، وخاصةً الدعم الحكومي للسلع والخدمات الأساسية. وبالرغم من أهمية دور شبكة الأمان الاجتماعي المباشر وغير المباشر في التخفيف من الفقر خلال الفترة السابقة إلا أنها تنتطوي على إمكانيات فعلية متواضعة لمكافحة الفقر، ولتقديم شبكة أمان اجتماعي تحقق أهدافها بصورة فاعلة. وما زالت الشبكةُ تواجه صعوباتٍ ومعوقاتٍ تُحُول دون اكتمال وتكامل دورها، وتقلل من فاعليتها في التخفيف من الفقر والوصول إلى الفقراء.

## ٣- الاستراتيجية الوطنية لتخفيض الفقر - ٢٠٠٣-٢٠٠٥م

من الأهداف العامة لـاستراتيجية التخفيف من الفقر: تخفيض نسبة الفقر بحوالي (13.1%) خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥م، ولتنخفض إلى (35.9%) في عام ٢٠٠٥م، والذي يمكن أن يتحقق من خلال نمو اقتصادي مناسب يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في حدود (4.7%) اعتماداً على نمو القطاعات غير النفطية بمتوسط حقيقي (6.3%)، وبما يزيد من متوسط الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وتحسين مستوى المعيشة.

وتهدف استراتيجية التخفيف من الفقر - من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات والأنشطة - إلى توفير بيئة ممكنة لتخفيض من الفقر وتحقيق أهداف محددة ومزمنة تشمل تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل وتوفير مستوى أفضل من الخدمات الأساسية مع ضمان شبكة أمان اجتماعي فعالة للفقراء.

الفقراء، وكذلك حِدة الفقر التي تقلصت بحوالي (3.5%). كما تضع استراتيجية التخفيف من الفقر نُصب عينيها تحسين الوضع المعيشي لذوي الدخل المحدود ومنهم العاملون في الجهاز الإداري للدولة والقوات المسلحة والأمن. حيث قامت الجهات المختصة خلال عام 2003م بصرف العلاوات وتنفيذ التسويات للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة على مستوى السلطتين المركزية والمحلية، وتعمل الحكومة على استكمال مشروع الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات والبدء بتنفيذها في القريب العاجل حيث إنَّه على الرغم من التحسن الذي طرأ على سُلم المرتبات إلا أنها لم تصل حتى إلى مستواها الحقيقي الذي كانت عليه في 1995م. إذ بلغ متوسطُ الأجر الشهري الحقيقي عام 1998م حوالي (15,000) ريال فقط، وبلغ متوسطُ الأجر الشهري الاسمي في عام 2003م حوالي (30,000) ريال غير أنَّ قيمته الحقيقية بأسعار عام 1995م أقلُّ من (15000) ريال.<sup>17</sup>

ويتطلب تراجع معدلات الفقر وتحسين مستويات المعيشة وخلق فرص عمل كافية للحد من البطالة رفع هذا الهاشم إلى المعدلات المستهدفة. وقد أوردت استراتيجية التخفيف من الفقر هدفاً محدداً يتعلَّق بتخفيض نسبة الفقر بحوالي (13.1%) خلال فترة الاستراتيجية، التي رأت تحقيقه من خلال زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي اعتماداً على نمو القطاعات غير النفعية مع خفض موازٍ في معدل النمو السكاني إلى (3%). ورغم صعوبة تقدير مؤشرات الفقر في ظل غياب مسح ميزانية الأسرة الذي سيتم تنفيذه عام 2005م قام البنك الدولي بتقدير مستوى الفقر الذي أظهر تراجع الفقر بشكل طفيف خلال الفترة (1998-2003م) حيث انخفض من (41.1%) إلى (40.1%). ويعتبر هذا المسار بطيئاً رغم أنَّ التحسن ظهر بشكل أكبر في فجوة الفقر التي انخفضت بنسبة (3%) مشارِّبة بذلك إلى تقليل المسافة بين خط الفقر وبالتالي انخفاض عدم التساوي بين

<sup>17</sup> تأثير سياسات برنامج الإصلاح الاقتصادي في الحقوق الاقتصادية في الجمهورية اليمنية (سيف مهيبو العسل) 2004م.

## أهداف ومؤشرات استراتيجية التخفيف من الفقر

بيان الأساس						المؤشر	الهدف
2005	2004	2003	2002	2001	2000		
5.4	5.3	3.7	4.1	3.3	5.1	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي
7.0	6.5	5.7	5.0	4.0	4.7	زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي غير النفطي	زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي غير النفطي
2.4	2.2	0.5	0.8	0.1-	1.6	معدل نمون.م.ج.ح./ السكان	زيادة نصيب الفرد ن.م.ج.ح.
21.4	20.8	20.1	19.5	18.9	18.3	حجم السكان (مليون)	
5.2	5.3	5.5	5.6	5.7	5.9	الخصوصية	
305	314	323	333	342	351	وفيات الأمهات (لكل ولادة)	
59.9	61.5	63.1	64.6	66.2	67.8	وفيات الأطفال الرضع (لكل 1,000)	
81.6	84.1	86.6	89.1	91.6	94.1	وفيات الأطفال دون الخامسة (لكل 1,000)	
3.0	3.1	3.2	3.3	3.4	3.5	معدل نمو السكان	التحكم في النمو السكاني
35.9	38.0	39.7	40.6	41.5	41.1	نسبة الفقر (1998)	خفض الفقر
34.4	26.1	27.7	28.6	29.6	29.9	حضر	
39.3	41.6	43.3	44.2	45.0	45.1	ريف	
65.0	63.8	58.3	56.0	35.8	%50	إجمالي	رفع تغطية الخدمات الصحية
80.0	80.0	80.0	80.0	80.0	%80	حضر	
42.0	39.6	34.8	32.9	29.5	%25	ريف	
69.3	67.6	66.0	64.5	62.9	%62	إجمالي	- معدل الالتحاق بالتعليم
82.4	81.2	80.3	79.4	78.4	%77.2	ذكور	الأاسي
55.0	52.7	50.4	48.1	45.9	%43.9	إناث	- زيادة مخرجات التخصصات
16.0	15.6	15.0	14.1	13.1	%12.2		العلمية
66.2	64.5	62.4	60.8	58.1	57.4	إجمالي	- نسبة السكان الذين توفر لهم المياه من الشبكة العامة
69.0	68.0	0.66	65.5	64.0	64.0	حضر	- نسبة السكان الذين توفر لهم خدمات الصرف الصحي
65.0	63.0	61.0	59.0	57.0	55.0	ريف	
8.0	7.8	7.4	7.0	6.6	6.2	إجمالي	
44.0	40.0	36.0	34.0	33.0	33.0	حضر	
40.3	38.5	37.0	34.7	32.0	30.0	إجمالي	- نسبة السكان الذين يحصلون على الطاقة الكهربائية من الشبكة
98.2	96.9	90.2	81.3	85.2	65.7	حضر	- نسبة المفقود
22.2	22.0	21.0	20.0	19.0	17.0	ريف	
25.0	28.0	30.0	33.0	36.0	38.0		
1,250	1,100	950	1,200	890	6,586	طول الطرق الإسفلตية	ربط المناطق الريفية بالأسواق
1,200	950	800	650	700	3,915	طول الطرق الحصوية	وتسهيل الوصول إلى الخدمات
101	121	112	229	258	-	طول الطرق الإسفلتية المعاد تأمينها	من خلال التوسيع في شبكة الطرق
127	210	110	80	50	-	طول الطرق الإسفلتية التي يتم تقويتها وتحسينها	
1,270	1,111	1,032	794	794	-	طول الطرق التي يتم صيانتها روتينياً	
600,610	570,160	540,160	510,160	476,899	450,160	عدد الحالات المستجدة	تعزيز دور الرعاية الاجتماعية
459,635	450,949	442,605	433,257	425,727	415,000	حكومة وعام	- عدد المشمولين بالتجطية
70,000	66,000	62,000	57,000	50,000	45,000	قطاع خاص	- عدد المستفيدين من معاشات التقاعد
60,857	56,089	41,695	47,645	43,913	40,473	قطاع عام	
7,199	8,728	4,455	3,282	2,125	1,120	قطاع خاص	
					0.428	دليل تنمية النوع الاجتماعي (تقرير التنمية البشرية الوطني) (2001/2000)	تضليل فجوات النوع الاجتماعي

## خامساً: الحقُّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية

إنَّ ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يقتضي العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرُّضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهيمنة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة الظروف المناسبة التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

وقد أكَّد الدستورُ في مادته رقم (32) أنَّ التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركانٌ أساسية لبناء المجتمع وتقديمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها. كما ينصُّ في المادة (55) على أنَّ الرعاية الصحية حقٌّ لجميع المواطنين، وتكتفِّ الدولةُ هذا الحقَّ بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتَّوسيع فيها.

ومن أجل ضمان تمتع كافة المواطنين بأعلى مستوى من الصحة فإنَّ على الدولة أن تَبْعَد سياسةً صحيةً قوميةً تضع نُصْبَ عينها تحقيق الأهداف المرجوة بالإضافة إلى برامج التوعية والتشحيف الصحي. وفي الواقع إنَّ التحليل المعمق لاتجاهات الخصوبة والوفيات في الجمهورية اليمنية يُظْهِر أنَّ ثمة اتجاهات قد طرأت على كلٍّ من مستوى الخصوبة والوفيات ما يعني أنَّ مشكلة التزايد السكاني السريع هي مشكلةٌ خصوبة مرتفعة وإنَّ هناك ارتباطاً طردياً بين مستويات الخصوبة السائدة ومستويات وفيات الرضع والطفولة لعوامل وقائية وتعويضية وارتباطاً طردياً أيضاً بين مستويات الخصوبة ومستويات وفيات الأمهات في المجتمع. لذلك فإنَّه على صعيد السياسات والاستراتيجيات الحكومية أولى الرؤية الاستراتيجية لليمن 2025م القطاع الصحي اهتماماً كبيراً وأفردت له مكانةً خاصةً في جهود التنمية المستقبلية خلال الخمسة والعشرين عاماً القادمة، وصولاً إلى تعميم الخدمات الصحية وخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى كلِّ السكان في كافة المناطق. كما جاء ضمن أهداف الاستراتيجية السكانية العمل على تحفيض معدل الوفيات الإجمالي، وتحفيض معدل الخصوبة وكذا العمل على خفض وفيات الرضع.

كما إنَّ البرنامج الوطني لرعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة في الجمهورية اليمنية يستهدف أساساً الإسهام في خفض المستويات الحالية للخصوصية ووفيات الرضع والطفولة المبكرة ووفيات الأئمة، بسبب مضاعفات الحمل والولادة ويشتمل على جميع المشروعات المستقبلية بغرض تحقيق الأهداف والمُخرجات التي حددها البرنامج بحلول عام 2006م وهي:

- خفض معدل وفيات الرضع من (83) لكل ألف مولود حي إلى (60) لكل ألف حتى 2001م وإلى أقل من (50) لكل ألف مولود بحلول عام 2006م.

بـ- خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من (122) لكل ألف إلى (35) لكل ألف مولود حي بحلول عام 2006م.

إنَّ تحقيق نقطية وسهولة وصول أكثر من (85%) من سكان اليمن بالخدمات الصحية الأساسية يمثل هدفاً استراتيجياً ملزماً كما جاء في أهداف السياسة السكانية للفترة من (2001-2020م)، خاصة إذا ما علمنا أنَّ إجمالي المنشآت الصحية العاملة للفترة 2001-2003م من مستشفيات انخفض من (68) في عام 2003م مقارنة بـ(74) مستشفى في عامي 2001 و2002م، وإجمالي المستشفيات الريفية حتى عام 2003م بلغ (112)، وعدد السكان للطبيب الواحد قد ارتفع من (4,447) في عام 2002م إلى (6,372) في عام 2003م.

جـ- خفض معدل وفيات الأمومة من المستوى الذي هو عليه عام 1990م بحوالي النصف بحلول عام 2001م وإلى (50%) أخرى لكل ألف مولود حي بحلول عام 2006م.

دـ- رفع توقع الحياة عند الميلاد الذي يقدر حالياً بـ(58.5) عام إلى (61) عاماً بحلول عام 2001م وإلى (63.5) عام بحلول 2006م.

هـ- رفع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة من حوالي (9.7%) من فئة المتزوجات في سن الإنجاب عام 92/91م باستخدام أي وسيلة، إلى (23.7%) بحلول عام 2001م، وإلى (35.7%) بحلول عام 2006م.

وفيما يتعلق بالإتفاق الحكومي على القطاع الصحي من النفقات العامة، فإنه قد زاد زيادةً طفيفةً حيث بلغ الإنفاق الصحي في عام 1998م حوالي (4.6%) وزاد إلى (4.8%) في عام 2004م.

وقد رفعت الحكومة نصيب الإنفاق الصحي من (1.4%) من الناتج الإجمالي في عام 2002م إلى (1.8%) في عام 2003م مقارنةً باستهداف (1.9%) وهي نسبةٌ منخفضةٌ حيث إنَّ المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الإنفاق على الصحة بلغ عام 2003م (ألفاً وسبعمائة ريال) فقط أي أقل من عشرة دولارات<sup>18</sup>. ويشير الجدول التالي إلى النسبة المئوية من نفقات الدولة على الصحة خلال عامي 1998، 2003م:

<sup>18</sup> التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص165.

## مخصصات الصحة من نفقات الدولة خلال عامي 1998-2003م

السنة	مخصصات الصحة	1998	1999	2000	2001	2002	2003
	%4.6	%4.2	%4.0	%4.2	%4.0	%4.0	%4.8

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

وقد تمَّ التوسيع في إنشاء وحدات صحية وتشييد مستشفيات مديريات، حيث تمَّ عام 2003م إنشاءً (239) وحدة صحيةٌ سُفلٌ منها (177) وحدةٌ، بالإضافة إلى (22) مستشفى مديرية لم يعمل أيٌ منها. وبالتالي بلغ إجمالي المراقب الصحية العاملة (690) وحدةٍ صحيةٍ مؤقتةً، و(1,518) ثابتاً، و(642) مركزاً صحياً ثابتاً، و(124) مستشفى مديرية، و(40) مستشفىً عاماً. وارتفع إجمالي المستفيدين من الخدمات الصحية إلى (11.8) مليون نسمة.

وعلى الرغم من التوسيع الطيفي للتغطية الجغرافية بالخدمات الصحية في عام 2003م التي وصلت إلى (58%) من مساحة اليمن منها (80%) للحضر و(35.3%) للريف إلا أنَّ مستوى تقديم الخدمات لم يتجاوز (50% : 80%) للحضر و(25%) للريف نتيجة عدم تشغيل عدد من المنشآت الصحية<sup>19</sup>. وفي هذا الإطار فإن الخطوة الخمسية الثانية تهدف إلى رفع تغطية الخدمات الصحية إلى حوالي (65%) كمرحلة أولى من الرؤية الاستراتيجية.

## أهم المؤشرات الصحية للفترة 2002-2003م

المؤشر		2003	2002
عدد الأطباء البشريين	1	3,195	4,384
عدد أطباء الأسنان	2	254	274
عدد السكان للطبيب الواحد	3	6,372	4,447
عد الأسرة	4	12,252	12,272
عدد السكان للسرير الواحد	5	1,662	1,589
إجمالي حالات الأمراض المبلغ عنها	6	1,125,129	1,168,618
عدد اصابات الملاريا	7	(٪27.78) 284,245	(٪32.83) 383,650
عدد الإصابات بالإسهالات (التهاب الأمعاء)	8	(٪34.73) 383,545	(٪28.14) 328,862

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م

### التدابير الحكومية للوقاية من الأمراض الوبائية وأمراض الطفولة، وعلاجها ومكافحتها

تستهدف الرؤية الاستراتيجية لليمن 2025م تمكين كلّ مواطنٍ من الحصول على حقّه من الخدمات الوقائية والعلاجية التي تحفظ سلامته وتضمن تتمتع بجسم معافٍ في بيئه خالية من الأمراض والأوبئة.

وقد شهدت الخدمات الصحية تحسيناً خلال سنوات الخطة الخمسية الأولى حيث ارتفع مستوى التغطية باللقاحات من (٪28 - ٪42 - ٪70) خلال الأعوام (97-98-99)، على التوالي حيث تقدم الدولة خدمة التطعيم للأطفال ضد الأمراض المعدية والشائعة مجاناً<sup>20</sup>. ولمكافحة الأمراض المعدية فقد بلغت نسبة التحصين ضد السل (٪77) من الفئة المستهدفة،

ويبدو واضحاً من المؤشرات السابقة أنَّ زيادة السُّكَان تفوق معدل تطور الخدمات الطبية والمراقب الصحية، وهو أمرٌ يتصل في جانب منه بضعف نصيب القطاع الصحي من النفقات العامة، وأنَّ الزيادة في الإنفاق العام لا ترقى إلى مستوى الزيادة السكانية، وتلاحظ بعض الدراسات في هذا السياق أنه لم يحدث تطورٌ كبيرٌ لا في عدد المؤسسات الصحية ولا في نوعيتها خلال عامي 2001، 2002 وأنَّ نصيب القطاع الصحي من النفقات العامة قد زاد زيادةً طفيفةً، لكنها أقلّ من نسبة الزيادة في مجمل الإنفاق العام والإيرادات العامة الأمر الذي تعتبره هذه الدراسات نوعاً من التحيز الحكومي تجاه هذا القطاع، مشيرةً في ذلك إلى أنَّ نصيب القطاع الصحي عام 1996، بلغ حوالي (٪3.9) وزاد إلى (٪4.7) في عام 2002م.

<sup>19</sup> تقرير الإنجاز السنوي لاستراتيجية التخفيف من الفقر.

<sup>20</sup> المادة (74) من قانون حقوق الطفل.

كما تم إنشاء عدد من المراكز الوقائية والعلاجية مثل المركز الوطني للرصد الوبائي، والمركز الوطني لدحر الملاريا، ومركز الحجر الصحي.

ورغم ذلك، فالقطاع الصحي مازال يواجه تحدياتٍ وصعوباتٍ كبيرةً ناجمةً في معظمها عن عجز خدمات الصحة عن مواكبة الاحتياجات المتزايدة نتيجة النمو السكاني المرتفع مع استمرار انتشار الأمراض المعدية مثل الملاريا والإسهالات والبليهارسيا وإن بدرجات متفاوتة. لذا فإن الرؤية الاستراتيجية تستهدف إعلان اليمن خاليةً من الأوبئة والأمراض السارية والمستوطنة مثل الملاريا والبليهارسيا والسل والطفيليات المعوية بحلول عام 2010م.

والتحصين الثلاثي (68%) والحصبة (66%)، وتحصين الأطفال بين عمر 12-23 شهرًا ضد الأمراض الستة القاتلة (60%)، إلى جانب تحقيق تحسن نسبي في مكافحة الالتهابات الكبدية والحسبة والدифترية والتيتانوس والنكاف. كما تم إدخال لقاح الكبد البائي عام 1999م للأطفال أقل من سنة ضمن جرعتين التحصين الاعتيادية وسيتم إدخال اللقاح الخماسي (ثلاثي + كبد + HIP) عام 2004م، وارتفعت نسبة التغطية بـ(3) جرعات من التطعيم ضد الكزار لتصل إلى (33%) للنساء في سن الحمل والإنجاب. كما شمل التحصين الشامل لاستئصال شلل الأطفال أكثر من (4 ملايين) طفل دون الخامسة من العمر وخرجت اليمن من الخريطة الوبائية لمرض شلل الأطفال.<sup>21</sup>

وفي ما يلي مجموعةٌ من البرامج التي تسعى الخطة الخمسية الثانية إلى تحقيقها

البرنامج	المترافق	الاهداف	الم
البرنامج الوطني للصحة الإنじابية 1996-2006م.	برنامجه التحصين الموسع	تخفيض وفيات الأمهات بما لا يقل عن (15%) عن وضعها الحالي. زيادة استخدام وسائل تنظيم الأسرة إلى (35%). رفع معدل الرضاعة الطبيعية بنسبة (20%) سنويًا.	1
برنامجه مكافحة البليهارسيا	خفض نسبة الإصابة بمرض الحصبة بنسبة (90%). حماية حوالي (3000) طفل سنويًا من الإصابة بمرض الكزار الوليدي. استئصال شلل الأطفال والقضاء على الإعاقة المستديمة الناتجة من الإصابة بشلل الأطفال.	الحد من الإصابة بمرض الحصبة بنسبة (90%). حماية حوالي (3000) طفل سنويًا من الإصابة بمرض الكزار الوليدي. استئصال شلل الأطفال والقضاء على الإعاقة المستديمة الناتجة من الإصابة بشلل الأطفال.	2
الجدام	برنامجه التخلص من	خفض نسبة الإصابة بـ(50%) في نهاية الخطة.	3
برنامجه مكافحة السل		التخلص من مرض الجدام كمشكلة صحية واجتماعية بنهاية عام 2005م	4

<sup>21</sup> تقرير الجمهورية اليمنية الثالث عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 2003م.

بلغت نسبة التحصين ضد السل (77%) من الفئة المستهدفة، خلال الفترة 1997-2000م.	تحفيض معدل حدوث وانتشار الوفيات الناجمة عن مرض السل. تعليم نظام العلاج بالإشراف المباشر بنسبة (100%).	البرنامج الوطني للترصد	5
	توفير المعلومات عن الأمراض المعدية بما يساعد على وضع خطط التدخلات المناسبة. إعداد الخريطة الوبائية الشاملة.	الوبائي برنامج المحاجر الصحية	6
	تحسين وتوسيع خدمات المحاجر الصحية في المنافذ لتنطوي كل المنافذ الدولية بحلول 2005م.	البرنامج الوطني لمكافحة	7
	تحفيض نسبة وفيات الملاريا بـ(16%) وفي جزيرة سقطرى بـ(25%) سنوياً. تحفيض نسبة المراضة بالملاريا بـ(10%) وفي جزيرة سقطرى بـ(20%) سنوياً.	الملاريا برنامج التغذية ومكافحة	8
صدر القرار الجمهوري رقم (13) بشأن إضافة مادة اليود إلى ملح الطعام؛ مما يساعد على الحد من الأمراض الناتجة من نقص اليود ويساعد على النمو السليم للجسم. تحسين الوضع الغذائي للأم والطفل من خلال توفير فيتامين (أ) للرضع والحوامل وأضافته إلى الزيت والحليب والدقيق. عقد دورات توعية حول التغذية السليمة.	تحسين الوضع الغذائي للأمومة والطفل من خلال توفير فيتامين (أ) للرضع والحوامل واليود في ملح الطعام والحديد والفوليك في الدقيق للتخفيف من فقر الدم.	سوء التغذية برنامج صحة الطفل	9
الخنفس الهامشى لوفيات الأطفال الرضع من (75,3) لكل ألف عام 1997م إلى (75) عام 2003م، وكذلك من (104,8) لكل ألف إلى (99,8) لوفيات الأطفال دون الخامسة خلال الفترة نفسها. انخفاض نسبة الإصابة بالإسهالات والالتهابات الجهاز التنفسي على التوالي من (34٪)، (56٪) عام 1997م إلى (30٪)، (42٪) عام 2003م. تم إدخال لقاح الكبد البائي عام 1999م للأطفال أقل من سنة ضمن جرعتين التحصين الاعتيادية. سيتم إدخال اللقاح الخامس (ثلاثي + كبد + HIP) عام 2004م.	خفض الوفيات للأطفال دون الخامسة بسبب الإسهالات بنسبة (10%). خفض التهابات والوفيات بسبب الالتهابات الحادة للجهاز التنفسى بنسبة (18٪ و10٪) سنوياً على التوالي. حماية الأطفال في السنة الأولى من العمر من الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي (ب).	برنامج السياسة الدوائية	10
مراجعة القائمة الوطنية للأدوية الأساسية وتحديثها. تشجيع استيراد الأدوية غير مسجلة الملكية بما يمكن من الحصول على أدوية منخفضة التكلفة. البدء - بشكل محدود - بتطبيق نظام الإعفاء من قيمة الدواء جزئياً أو كلياً لضمان توفير أدوية مجانية للأسر الفقيرة، حيث بلغت قيمة مخصصات صندوق الدواء (1,490 مليون) ريال.	توفير و تسهيل الحصول على أدوية مأمونة الاستخدام و ذات فعالية وجودة وبأسعار مناسبة. الاستخدام الرشيد للدواء في القطاعين العام والخاص من خلال توفير المعلومات الدوائية والإرشادية الصحية. وقف ظاهرة تهريب الأدوية.	برنامج مكافحة الأدواء	11
وضع خطة تنفيذية عام 2002 للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الإيدز ومكافحته التي تعتبر الأولى من نوعها على الأقل. تفذ البرنامج العديد من الأنشطة في الفترة الماضية تشمل التدريب على طرق فحوصات الإيدز في الدم وتزويد عدد من المختبرات والمستشفيات بالأجهزة اللازمة لفحص الدم المنقول لضمان خلوه من فيروس الإيدز وفيروس الكبد البائي وغيرها، وكذا تكثيف التوعية الإعلامية والصحية بين مختلف شرائح المجتمع، ورفع الوعي الصحي لدى الناس عن الأمراض المنقلة جنسياً بما فيها الإيدز، وعمل ترصد وباقي لفيروس الإيدز بين مرضى السل والأمراض الجنسية بالتنسيق مع هذه البرامج، كما أجرى البرنامج زيارات ميدانية للمرافق الصحية بشكل دوري للمتابعة والترصد.	محاصرة الأمراض المنقلة جنسياً بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).	المنقلة جنسياً.	12

## سادساً: الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات الأثنية والدينية وتمكن كل شخص القيام بدور نافع في مجتمع حر.

وعلى هذا الأساس نصت المادة (54) من الدستور (على أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بتوسيع التعليم الفني والمهني. كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحمييه من الانحراف وتتوفر له التربية الدينية والعلقانية والبدنية وتهتم له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات)، ونصت المادة (88) منه على أن (التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة مجاناً)، كما نصت المادة (81) من قانون حقوق الطفل: (تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة).

وينظم التعليم في اليمن بدرجة رئيسية وفقاً للقانون العام للتربية والتعليم رقم (45) لسنة 1992م، وقد حدد القانون الأسس والمبادئ العامة للتربية والتعليم في اليمن دينياً ووطنياً وقومياً وتربوياً وتعليمياً، باعتبار التعليم حقاً إنسانياً مشروعأً تكفله الدولة وتيسره لجميع أبناء الشعب، إلى جانب كونه استثماراً بشرياً تموياً بعيد المدى. ومع تأكيد إلزامية التعليم

إذا كانت النصوص الدستورية والقانونية قد أكدت حق التعليم فإن تحقيق مبدأ إلزامية ومجانية التعليم هو في الأصل مسؤولية وطنية مشتركة بين الدولة والمواطنين حيث تلتزم الدولة بتوفير التعليم لكافة أبناء الشعب بالمجان، ابتداءً من توفير المدارس المناسبة والمعلمين الأكفاء والكتب والوسائل التعليمية وغير ذلك. وفي المقابل يقع على عاتق المواطنين الحق أطفالهم بالمدارس من بلغوا سن السادسة من البنين والبنات.

الأساسي فإن القانون يقر بمجانيته في جميع مراحله. والتعليم الأساسي وفقاً للمادة (18) من القانون هو «تعليم عامٌ موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية اليمنية ومدته (9) سنوات وهو إلزامي، ويقبل التلاميذ من سن السادسة».

ولإعطاء صورة حقيقة عن واقع التعليم الأساسي في اليمن ينبغي إلقاء الضوء على مؤشرات التطور النوعي والكمي لمисيرة التعليم الأساسي والمشكلات والصعوبات التي تقف أمام تحسين نوعية التعليم الأساسي ورفع كفاءته وفاعليته، وتوضيح السياسات التعليمية التي اتخذتها الدولة في هذا المجال.

فما لا شك فيه أن الجمهورية اليمنية قد حققت منذ مطلع التسعينيات بعض التقدم الملحوظ في توسيع قاعدة التعليم

<sup>22</sup> كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

## جدول يبين معدلات الالتحاق بمرحلة التعليم الأساسي مقارنة بالسكان بالفئة العمرية (6-14) سنة مبيناً الأطفال خارج التعليم

الأطفال خارج التعليم (1)			معدلات الالتحاق			المتحقون 2001/2000			السكان (14-6) سنة 2000		
مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور	مجموع	إناث	ذكور
2058,095	1,389,373	668,722	62.2	46.7	86.6	3,401,508	1,216,230	2,185,278	549,603	2,605,603	2,854,000

المصدر: تقرير الأمانة العامة المقدم للمجلس الأعلى للتخطيط. مجلة الثوابت العدد (31) ص 131.

يتسرّب قبل الوصول إلى الصف التاسع، ويعتبر المتسرّبون من الصفوف الأولى رافداً من روافد الأممية، ويزيد عدد الداخلين الجدد إلى سوق العمل دون إنجاز الحد الأدنى اللازم من التعليم. وبينت نتائج المسحين التربويين لعامي 1999/2000، وبين 2000/2001، أنَّ هناك عدداً كبيراً من الطلبة أعادوا السنة الدراسية أو تركوا المدرسة. إذ بلغت نسبة الإداره بالصف الأول حوالي (6%)، وعلى مستوى إجمالي المرحلة الأساسية (7.2%). بينما تخرج من هذه المرحلة (169,384) طالباً وطالبة عام 2000/2001م، من إجمالي القبول بالصف الأول أساسياً عام 1993/90م، مثلت المُخرجات (44.3%) من إجمالي القبول.

### ♦ تدني إسهامات التعليم الأهلي بالعملية التعليمية

بلغ عدد المدارس الأهلية عام 2002/2003م (205) مدارس يواقع (1.5%) من إجمالي المدارس بالتعليم العام، بينما بلغ الملتحقون بالتعليم الأهلي (62,598) طالباً وطالبة حيث لم يمثلوا سوى (1.7%) من إجمالي الملتحقين بهذه المرحلة الدراسية بشكل عام. إلى جانب عدم ملاءمة معظم المباني المدرسية الأهلية القائمة مع شروط ومواصفات العملية التعليمية، إذ صُممَت أغليها (فللاً ومنازل سكن) تفتقر إلى الملاعب والساحات وأماكن أداء النشاطات الرياضية والمعامل والمكتبات.

### ♦ الإنفاق على التعليم

ثابررت الدولةُ منذ نشوء النظام التعليمي على تمويل التعليم والإنفاق عليه، لذا فقد استأثر على نسبة (20.7%) من الميزانية العامة عام 2002م، بعد أن كانت عام 1998م (18.8%). إلا أنها انخفضت عام 2003م إلى (17.3%). كما يلاحظ أنَّ الإنفاق على التعليم انخفض من (6.78%) من الناتج المحلي الإجمالي عام 2002م إلى (6.40%) عام 2003م.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 ودور التعليم في مجتمع المعرفة المنشودة. ورقة عمل للدكتور سيلان جبران العبيدي ص 430.

<sup>24</sup> التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص 165.

### ♦ تدني مستوى نوعية تأهيل المدرسين

بمرحلة التعليم الأساسي والثانوي المؤدين جداول الحصص، مع اختلاف مستوى برامج تأهيلهم. إذ يوجد (167,376) مدرساً منه (34,088) أنثى يتوزعون بحسب مستوى التأهيل كالتالي:

- (88,332) مدرساً ومدرسة حاصلين على مستوى تعليمي ثانوي فأقل منهم (27,993) مدرساً غير تربوي.
- (31,929) مدرساً ومدرسة حاصلين على مستوى تعليمي دبلوم بعد الثانوية، منهم (592) غير تربوي.
- (47,115) مدرساً ومدرسة حاصلين على مستوى تعليمي جامعي فأعلى، منهم (6,007) مدرساً غير تربوي.

### ♦ تدني مستوى الإدارة المدرسية

حيث تعكس بيانات عام 2000م وجود (12,336) مدرسةً مقابل (9,998) مدرسة، أي أنَّ هناك (2,338) مدرسة بدون إدارة مدرسية، كما يلاحظ تدني مستوى تأهيل مدراء المدارس بحسب المستوى التعليمي الحاصلين عليه، وهو على النحو التالي:

- (6,126) مدير مدرسة حاصلًّا على مستوى تعليمي ثانوي فأقل.
- (1,339) مدير مدرسة حاصلًّا على مستوى تعليمي دبلوم بعد الثانوية.
- (2,473) مدير مدرسة حاصلًّا على مستوى تعليمي جامعي فأعلى.
- الإجمالي: (9,998) مديرًا.

### ♦ تدني الكفاءة الداخلية للتعليم

حيث يعاني التعليم الأساسي من انخفاض كفاءاته الداخلية بسبب ارتفاع نسبتي الرسوم والتسرُّب. إذ تخرج عام 2000/2003م نحو (172,959) طالباً وطالبةً يتوزعون على (116,086) ذكراً و(56,873) أنثى. شكل الرسوب والتسرُّب من إجمالي القبول (47.9%) للذكور (53.4%) للإناث «تنبع فوجاً ظاهرياًليناً» (2002-1994م).<sup>23</sup> كما بينت الخطة الخمسية الثانية أنَّ (43%) فوج دراسي

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003
مخصصات التعليم	%18.8	%19.6	%17.7	%19.5	%20.7	%17.3

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003.

الصحيح أيضاً أنَّ عدد الطلاب في سن التعليم الأساسي قد زاد بصورة نسبية أكبر، وتعزي هذه الدراساتُ جانباً من القصور في هذا السياق إلى تأثير برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي، وما اقترن بها من ثبات شبه نسبي لمكونات النفقات العامة، وتراخي الجهد المطلوب لزيادة الإنفاق على التعليم.

ويترافق ذلك مع النمو السكاني الكبير والإقبال على التعليم. الأمرُ الذي يؤدي إلى ضعف مخرجات العملية التعليمية. وتلاحظ بعض الدراسات في هذا السياق أنه رغم زيادة الإنفاق بصورة نسبية على التعليم عموماً، فإنَّ الإنفاق على التعليم الأساسي لم يزد بنفس نسبة زيادة السكان ممَّا في سن الالتحاق فيه وعلى الرغم من تزايد عدد المدارس والمدرسين بصورة ملحوظة، الاَّ لأنَّ

#### مؤشرات التربية والتعليم بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٢

التفاصيل	2001	2002	2003
عدد المدارس الأساسية	9,930	9836	10,199
عدد طلاب المرحلة الأساسية	3,401,503	3,518,118	3,702,571
ذكور	2,185,273	2,223,298	2,297,691
إناث	1,216,230	1,294,820	1,404,880
نسبة الطالب الذكور إلى إجمالي الطلاب	%64.2	%63.2	62.1
نسبة الطالب الإناث إلى إجمالي الطلاب	%35.7	%36.8	%37.9
عدد المدارس الثانوية	249	251	280
عدد طلاب المرحلة الثانوية	484,573	513,065	539,925
ذكور	354,743	369,643	381,680
إناث	129,830	143,422	158,245
نسبة الطالب الذكور إلى إجمالي الطلاب	%73.21	%72.05	%70.69
نسبة الطالب الإناث إلى إجمالي الطلاب	%26.8	%28.0	29.3
عدد المدارس (أساسي + ثانوي)	3,211	3,212	3,056
إجمالي طلاب التعليم المهني	5,761	5,429	9,533
ذكور	5,609	4,784	7,904
إناث	152	645	1,629

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003-2000.

وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية، كما تستهدف ضمان تعليم الفتاة وخاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات، بالإضافة إلى الارقاء بمستوى التعليم العام. وتوقفت الخطةُ الخمسيةُ الثانيةُ أن تحسن مؤشرات التعليم على النحو التالي:

- رفع معدل القبول الصافي بالصف الأول بحوالي (12%) خلال فترة الخطة.
- رفع نسبة القيد الإجمالي في المرحلة الأساسية إلى (55%) للجنسين، (69.3%) للبنات (مع الاهتمام بالريف) و(82.4%) للبنين.
- رفع نسبة القيد الإجمالي في المرحلة الثانوية إلى (41.3%).

ولما كانت مسألةُ توفير التعليم الأساسي من أهمُ التحديات التي تواجه الحكومة فإنها قد تبنت حيال ذلك عدداً من السياسات والإجراءات الهدافلة إلى توسيع التعليم الأساسي ورفع كفائه. ومن أبرز تلك السياسات الخطةُ الخمسيةُ الثانيةُ (2001-2005م) والاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي (2003-2015م)، واستراتيجية تعليم الفتاة، والاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية 1998م، والرؤية الاستراتيجية لليمن (2025)، والاستراتيجية الوطنية للتخفيض من الفقر (2003-2005م). وتستهدف هذه الاستراتيجيات تعميم التعليم الأساسي وأحداث تحول هيكلي في نظام التعليم ليصبح قادراً على مواكبة التطورات العلمية والتقنية

2006/05			2001/00			المؤشر
إجمالي	إناث	ذكور	إجمالي	إناث	ذكور	
691,196	318,432	372,764	513,738	217,900	295,838	القبولون في التعليم الأساسي
255,095	86,271	168,824	174,978	51,679	123,299	القبولون في التعليم الثانوي
4,489,253	1,701,724	2,787,529	3,347,509	1,144,513	2,202,996	الملتحقون بالتعليم الأساسي
663,209	226,849	436,360	443,211	128,608	314,613	الملتحقون بالتعليم الثانوي
264,986	73,112	191,874	195,941	51,869	144,072	خريجو التعليم الأساسي
126,042	37,521	88,521	109,831	29,654	80,177	خريجو التعليم الثانوي
179,684	65,664	114,020	142,666	42,587	100,079	معلمو التعليم الأساسي
37,808	7,759	30,049	25,529	5,228	20,301	معلمو التعليم الثانوي

المصدر: الخطة الخمسية الثانية 2001/2005 م ص 223.

مقارنةً بالمستهدف (66%) و(50.4%) على التوالي. ويعود ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي إلى التوسيع في إنشاء مدارس التعليم الأساسي. وقد تمَّ عبر مشروع توسيع التعليم الأساسي إنشاءً (317) مدرسةً جديدةً، وإعادة تأهيل (244) مدرسةً وتوسعةً (561) مدرسةً، كما تمَّ تأثيث (399) مدرسةً جديدةً وتزويدتها ببعض الأدوات والمعدِّات.

وأظهر مؤشرُ التسرب من التعليم الأساسي في تقرير الإنجاز السنوي انخفاضاً حيث بلغ عدد المترسبين (272,767) تلميضاً وتلميذةً منهم (157,512) تلميذة، ويعود هذا التحسُّن إلى تنفيذ برامج تحفُّز على مواصلة تعليم الفتيات من خلال تقديم الحوافز العينية والمادية وتوعية المجتمع وتوفير المعلمات في الريف. وقد وجهت وزارة التربية والتعليم تعليمياً إلى كافة المحافظات بإعفاء أبناء وبنات حاملي بطاقات الرعاية الاجتماعية من الرسوم الدراسية إعمالاً لقانون الرعاية الاجتماعية ودعماً لاحراق أبناء الأسر الفقيرة. كما قامت الوزارة بإعداد استراتيجية جديدة للتغذية المدرسية لخمس سنوات تهدف إلى تشجيع التحاق الفتيات بالتعليم وخفض نسب التسرب من السنوات الأولى للدراسة.

كما تمَّ خلال عام 2003 م رصدُ مبلغ (2,100) مليون ريال لاستراتيجية تطوير التعليم الأساسي وبدأ العمل بمبادرة المسار السريع<sup>25</sup>، في حين أُعيد توزيع المخصصات المالية للتعليم في المحافظات، كما استهدفت الاستراتيجية زيادة نصيب التعليم الأساسي على حساب بقية فروع التعليم وبنسبة (10%). وتمَّ إعدادُ مشروع متكامل لأسس ومعايير فصل ميزانية التعليم الأساسي بحسب التبوب التنموي للميزانية.

<sup>25</sup> هذه المبادرة وضعتها وزارة التربية والتعليم من أجل تنفيذ استراتيجية التعليم الأساسي، والتخفيف من الفقر وصولاً إلى هدف التعليم للجميع، وذلك من خلال عدد من البرامج حول (الكتابة الداخلية، العدالة، قدرة البنى المؤسسية...).

وتحدد الرؤية الاستراتيجية لتطوير التعليم الأساسي أن يتوفَّر لليمن مع نهاية عام 2015 م نظامًّا للتعليم الأساسي يوفر لكل طفل يمني في العمر (6-14) سنة فرصة التعليم الأساسي بجودة عالية ونوعية ملائمةً لاحتياجات التنمية، بما يمكن من بناء جيل يمنيٌّ كفاءً مزود بالمعارف والمهارات التي تجعل من الفرد عنصراً منتجاً وفعالاً في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبالتالي فإنَّ أهمَّ النتائج المتوقعة التي يمكن أن يحدُثها تنفيذُ استراتيجية التعليم الأساسي هي :

أ- رفع معدل الالتحاق في التعليم الأساسي إلى (95%) من السكان في الفئة العمرية الموازية (6-14 سنة). أي أنه مع عام 2015 م سوف يتحقق بالتعليم الأساسي حوالي ثمانية ملايين تلميذ، منهم حوالي ثلاثة ملايين ونصف من الإناث.

ب- تحسين نوعية التعليم الأساسي.

ج- تطوير الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي وزيادة تمويله وتنوع مصادره.

كما تساعد استراتيجية وطنية في مجال تعليم البنات على تقليص الفجوة في تعليم الذكور والإناث وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته. حيث تستهدف هذه الاستراتيجية على المديين المتوسط والبعيد تدعيم برامج التعليم الأساسية والعليا والجامعية في تحديث بنية النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع اليمني عن طريق إعداد المواطن بشكل كامل؛ بمعنى شمولية التربية والتعليم والجوانب الروحية والفكرية والاجتماعية والعملية ليكون قادرًا على مواكبة التقدُّم العلمي والمعرفي وتأهيله للمساهمة الفعالة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي.

كما يشيرُ تقريرُ الإنجاز السنوي للاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر 2003 م إلى ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي عام 2003 م إلى (67%) للجنسين و(53.7%) للإناث

والفصول الجديدة لا يتم وفق خريطة مدرسية تعتمد على كثافة السكان واحتياجاتهم، بل تتمُّ بشكل ارتجالي في كثير من الحالات. وقد أصبح واضحًا أنَّ ظاهرة التزاحم في الفصول تمثل عائقاً حقيقياً ومتاماً أمام جهود التحسين النوعي للتعليم. حيث تسهم في تفاقم هذه المشكلة محدودية الفصول الدراسية مع استمرار ارتفاع النمو السكاني<sup>26</sup>.

ورغم رفع مخصصات التعليم الأساسي، إلا أن تلك الزيادة لا تناسب مع نمو معدلات القبول والالتحاق. وبالتالي، ما تزال الحاجة قائمةً لإنشاء المزيد من المدارس وإعادة تأهيل العديد من القائم ليتم استيعاب كافة الأطفال في سن التعليم، فضلاً عن القصور الكبير في تعليم ما قبل المدرسة إذ لا يتجاوز عدد رياض الأطفال الخاصة والأهلية (147) روضةً تستوعب (6,695) طفلاً وتقتصر على (10) محافظات. كما أنَّ توزيع المدارس

#### التوزيع النسبي للسكان (6-14) سنة غير الملتحقين بالدراسة حسب العمر والنوع والحالة الحضرية

الإجمالي			ريف			حضر			العمر
ذكور	إناث	كل الجنسين	ذكور	إناث	كل الجنسين	ذكور	إناث	كل الجنسين	
64.6	69.0	60.5	69.6	75.4	64.2	44.8	42.5	46.7	6
40.8	48.8	32.8	46.1	55.6	36.8	19.3	21.9	16.6	7
29.2	38.8	20.3	34.2	46.5	23.2	8.3	9.2	7.5	8
25.4	36.7	14.1	30.7	44.2	16.7	7.4	9.4	5.5	9
24.8	35.2	14.1	29.3	42.4	17.0	6.8	7.8	5.7	10
21.6	33.8	10.7	26.3	43.4	12.1	6.8	7.8	5.8	11
27	43	13	32	51	14	10	13	7	12
32.3	50.0	15.7	37.8	59.3	17.4	12.9	16.0	10.1	13
37.3	55.0	19.2	43.9	67.3	20.8	17.5	20.7	13.9	14
34.1	45.8	23.0	39.3	54.0	25.5	14.9	16.4	13.5	الإجمالي

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء 2003م.

#### مؤشرات التربية والتعليم

Item	2003	2002	التفاصيل
Number of basic schools	10,199	9836	عدد المدارس الأساسية
Number of students at basic stage	3,702,571	3,518,118	عدد طلاب المرحلة الأساسية
- Males	2,297,691	2,223,298	- ذكور
- Females	1,606,880	1,294,820	- إناث
Percentage of Males to total students	62.1%	63.2%	نسبة الطلاب الذكور إلى إجمالي الطلاب
Percentage of Females to total students	37.9%	36.8%	نسبة الطلاب الإناث إلى إجمالي الطلاب
No. of Classrooms	119,091	115,141	عدد الشعب
Average Students per Classroom	31.09	30.55	متوسط عدد الطلاب في الشعبية
Number of teachers at formal stage	91,654	87,861	عدد المدرسين في التعليم الأساسي
- Yemeni teachers	90,927	86,996	- مدرسوں يمنیوں
- Non - Yemeni teachers	727	865	- مدرسوں غیر يمنیوں
Average students per teacher	40.40	40.04	متوسط عدد الطلاب لكل مدرس
Number of secondary schools	280	251	عدد المدارس الثانوية
Number of students in the secondary level	539,925	513,065	عدد طلاب المرحلة الثانوية

<sup>26</sup> تقرير الإنجاز السنوي لاستراتيجية التخفيف من الفقر.

- Males	381,680	369,643	- ذكور
- Females	158,245	143,422	- إناث
Percentage of Males to total students	70.69%	72.05%	نسبة الطلاب الذكور إلى إجمالي الطلاب
Percentage of Females to total students	29.3%	28.0%	نسبة الطلاب الإناث إلى إجمالي الطلاب
No. of Classrooms	14,610	13,973	عدد الشعب
Average Students per Classroom	36.96	36.72	متوسط عدد الطلاب في الشعبة
Number of teachers at the secondary stage	5,966	5,366	عدد المدرسين في التعليم الثانوي
- Yemeni teachers	5,530	4,906	- مدرسوں يمنیوں
- Non-Yemeni teachers	436	460	- مدرسوں غیر یمنیوں
Average students per teacher	90.50	95.61	متوسط عدد الطلاب لكل مدرس
No. of schools (secondary + basic)	3,056	3,212	عدد المدارس (أساسي + ثانوي)
Vocational training (two years pre-Secondary System)			التعليم المهني متوسط سنتين بعد التعليم
Institutes	15	16	عدد المراكز المهنية
Students	3273	2004	عدد الطلاب
Males	100.0%	3,272	ذكور
Females	0.0%	1	إناث
Teachers		523	عدد المدرسين
Yemenies	96.9%	507	يمنیوں
Non-Yemenies	3.2%	16	غير یمنیوں
Item	2003	2002	التفاصيل
Number of students in vocational training (three years pre-Secondary System)			إجمالي طلاب التعليم المهني مستوى ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي
Institutes	25	25	عدد المعاهد
Students	4,803	4,556	عدد الطلاب
Males	88.49%	4,250	ذكور
Females	11.51%	55.3	إناث
Teachers		498	عدد المدرسين
Yemenies	91.0%	453	يمنیوں
Non-Yemenies	9.0%	45	غير یمنیوں
Health institutes			المعاهد الصحية
Number of institutes	10		عدد المعاهد
Students	2,635		عدد الطلاب
Males	69.07%	1,820	ذكور
Females	30.93%	815	إناث
Teachers		249	عدد المدرسين
Yemenies	100.0%	249	يمنیوں
Number of goverment universities	7	7	عدد الجامعات
Number of students in the universities	175,536	190,906	عدد الطلاب بالجامعات
- Males	130,516	143,200	- ذكور
- Females	45,020	47,706	- إناث

## توزيع المدارس الحكومية حسب نوع التعليم وعدد الفصول والطلاب والنوع والمحافظات للعام الدراسي 2002/2003

Level	إجمالي Total						عدد المدارس أساسياً + ثانوي No. of Schools	ثانوي Secondary						أساسي Formal						المستوى المحافظة
	Students الطالب			Students الطالب	عدد المدارس No. of Schools	عدد الفصول No. of Classes		Students الطالب			عدد المدارس No. of Schools	عدد الفصول No. of Classes	Students الطالب			عدد المدارس No. of Schools				
	إجمالي Total	إناث Females	ذكور Males					إناث Females	ذكور Females	إناث Females			إناث Females	ذكور Males	إناث Females					
Gover.	3,886,081	134,606	2,540,021	130,770	13,390	3,211	129,830	354,743	13,982	249	1,216,230	2,185,278	116,788	9,930	2001/2000					
2000/2001	3,886,081	134,606	2,540,021	130,770	13,390	3,211	129,830	354,743	13,982	249	1,216,230	2,185,278	116,788	9,930	2001/2000					
2001/2002	4,031,183	1,438,242	2,592,941	129,119	13,299	3,212	143,422	369,643	13,978	251	129,820	2,223,298	115,141	9,836	2002/2001					
2002/2003	4,242,496	1,563,125	2,679,371	133,701	13,535	3,056	158,245	381,680	14,610	280	1,404,880	2,297,691	119,091	10,199	2003/2002					

## إجمالي عدد الطالب في الصفوف التعليمية الأساسية حسب النوع وعدد الفصول والمحافظة للعام الدراسي 2002/2003

Classes	الصف الخامس 5th class						الصف الرابع 4th class						الصف الثالث 3rd class						الصف الثاني 2nd class						الصف الأول 1st class						الصفوف المحافظة
	Gover	الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students							
		إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males				
2000/2001	14,355	121,349	248,859	15,179	150,229	271,438	15,674	170,370	275,368	16,224	204,897	290,184	17,132	244,926	337,483	2001/2000															
2001/2002	14,060	133,691	250,083	14,747	155,952	264,616	15,540	188,510	277,740	15,936	212,228	302,248	16,759	265,510	358,307	2002/2001															
2002/2003	14,165	141,865	250,477	15,113	175,770	271,823	15,846	200,131	293,133	16,558	232,331	320,320	17,858	285,726	379,261	2003/2002															

## إجمالي عدد الطالب في المرحلة الأساسية بالمدارس الأهلية حسب المحافظة والنوع للعام الدراسي 2002/2003

Classes	الصف الخامس 5th class						الصف الرابع 4th class						الصف الثالث 3rd class						الصف الثاني 2nd class						الصف الأول 1st class						الصفوف المحافظة
	Gover	الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students		الطلاب Students							
		إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males	إناث Females	ذكور Males				
Total	2,298	4,345	176	2,720	4,828	187	3,153	5,099	190	3,837	6,026	188	4,654	6,817	188	الإجمالي															

**أما التعليم الأكاديمي الجامعي والدراسات العليا فهو مكملًّا أيضًا في التشريعات الوطنية. وقد اتجهت في السنوات الأخيرة إلى تنويع مجالات هذا النوع من التعليم وإلى زيادة نسبة الملتحقين فيه من الجنسين وتوسعت في بناء الجامعات في العديد من المحافظات لمواجهة الاحتياجات المتزايدة على هذه النوع من التعليم كما شجعت الحكومة القطاع الخاص على إنشاء جامعات أهلية. وقد وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الجامعات الأهلية وهو حالياً أمام مجلس النواب تمييزاً لإقراره، كما يتم حالياً إعداد استراتيجية للتعليم العالي بما يكفل تطوير التعليم الجامعي ويواكب التطورات العلمية والمعرفية ويلبي احتياجات سوق العمل ويحقق أهداف التنمية.**

**وتميز التعليم الجامعي بصفات أهمها:**

- 1- التوسيع الأفقي من خلال افتتاح جامعات جديدة بلغ عددها سبع جامعات عام (2003م).
- 2- اهتمام القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي من خلال إنشاء (8) مؤسسات وما زال هذا التوسيع مستمراً.

**التعليم الفني والتدريب المهني**  
حدد قانون التعليم رقم (45) لعام 1992 أن التعليم والتدريب المهني يهدف إلى تعليم المهارات اليدوية الأساسية للمهن الفنية الحديثة بغرض تمكين المتخرج من تعلم آية مهنة فنية حديثة في موقع العمل، كما أن التعليم التقني يهدف إلى إعداد الأطر الفنية المؤهلة للقيام بالتطبيقات العملية لنتاج التطورات العلمية والتكنولوجية.

وبعد تحقيق الوحدة اليمنية اتجهت الدولة إلى الاهتمام بهذا النوع من التعليم حيث أنشئت وزارة متخصصة للتعليم الفني والتدريب المهني، وقد أقرت الحكومة عام 2002م رفع الطاقة الاستيعابية للتعليم الفني والتدريب المهني إلى (15%) من مخرجات التعليم الأساسي والثانوي بحلول عام 2012.

حيث تشير البيانات إلى أن الإقبال على مراكز التدريب (بعد مرحلة التعليم الأساسي) وعلى التعليم التقني (بعد التعليم الثانوي) ما زال ضعيفاً إذ لا يتجاوز نسبتهما مجتمعين (0.4%) من إجمالي الملتحقين بكافة المراحل التعليمية أي ما يعادل (10,060) طالباً وطالبةً خلال 2002/2003.

## سابعاً: الحقُّ في المشاركة في الحياة الثقافية

الأحقيات بتريم تضمُّ حوالي ستة آلاف مجلد مخطوط إضافة إلى العديد من المكتبات الخاصة أو ما تسمىُ الخزائن التي يوجد فيها عدُّ من المخطوطات<sup>29</sup>. كما يشمل التراثُ الثقافيُّ الماديُّ المدنُ التاريخيةُ حيث تتمتع اليمنُ بمشهدٍ حضاريٍ فريدٍ يُشيرُ في ثرائه وتنوعه إعجاب الزوار. وعلى الرغم من التغييرُ الحديثُ الذي طرأ على البلاد، فإنَّ هذه المدن احتفظت بهويتها وطابعها المميز رغم تعرضاً لها لضغوطٍ متزايدةٍ تهدِّد وجودها على المدى البعيد. لذلك فقد أطلقت حملتان دوليتان للمحافظة على مدینتي صنعاء وشِبام سنة 1986م، وتم العمل بهما سنة 1990م، حيث هدفت هاتان الحملتان إلى إعادة تأهيل المدينتين التاريخيتين من خلال تطبيق مشاريع ترميم الأبنية، وتطوير البنية التحتية، تشجيع النشاطات الثقافية، كالصناعات الحرفية، كما أعلنت شِبام موقعاً تراثاً عالمياً سنة 1982م، وصنعاء سنة 1986م، وزيادة سنة 1993م. حيث شهدت مدينة صنعاء بعد ادراجها على لائحة التراث العالمي عدَّة أعمال تقنية قام بها خبراء محليون ودوليون، أما زيد فقد بقيت مهملاً، وأدرجت وبالتالي على لائحة التراث العالمي المهدى بالخطر سنة 2000م.<sup>30</sup>.

كما يتميز التراثُ الثقافيُّ غير الماديُّ بتنوع مجالاته حيث يشمل الموسيقا، واللغة والمهجات، والأدب الشفهي، والمعارف التقليدية، والعادات والتقاليد، والفنون المسرحية المعاصرة، والكتب، والصناعات الحرفية. ولا سبيل لاستعراضها في هذه الجزئية لكبرها وتنوعها.

وتتوالى كلُّ من الهيئة العامة للأثار والمتحف و الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية مسؤولية الاهتمام بالتراث المادي والحفاظ عليه، بينما تُعدُّ وزارةُ الثقافة والسياحة المسئولةُ المباشرة عن التراث غير المادي. حيث تُوجَّد لديها إداراتٌ متخصصةٌ في هذا القطاع. كما يضمُّ المشهدُ الثقافيُّ ثمانَ مؤسساتٍ وهيئاتٍ ومراكمٍ ثقافية رسمية تتبع وزارة الثقافة، و(106) مراكزٍ ومؤسسات ثقافيةٍ أهليةٍ وخاصة، و(42) دار نشر، و(48) مطبعةً فضلاً عن المكتبات العامة ودور السينما، إلا أنَّ بعض المتخصصين يرى أنَّ الأنشطة الثقافية لا تتناسب مع حجمٍ وعدد تلك المؤسسات والمراكم الثقافية نتيجةً لعدم نشاط معظمها في الواقع.<sup>31</sup>

وشهد العام 2003م إنشاءَ عددٍ من المراكز الثقافية في كلٍّ من المهرة وسيؤن، وإجزاء صيانة وترميمات في المراكز الثقافية والمتحف والقلاع الأثرية على مستوى الجمهورية. بالإضافة إلى مراجعة التشريعات الثقافية في إطار مسعى الحكومة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. حيث تمَّ إعدادُ مشروع قانون حق

إنَّ الحقُّ في المشاركة في الحياة الثقافية مكفولٌ شرعاً. فكلُّ مواطنٍ حقُّ الإسهام في الحياة الثقافية وتکفل له الدولةُ حريةُ الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير وذلك في حدود القانون<sup>27</sup>. وقد ألزمت المادةُ (24) من الدستور الدولةَ بأنْ تؤمنَ التساوي في الوصول إلى النشاطات الثقافية، حيث تکفل الدولةُ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك. ولذا يجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لقدراتها؛ لضمان التساوي في الوصول إلى النشاطات الثقافية بشكل تدريجي. كما ألزمت المادةُ (27) الدولةَ أن تکفل البحث العلميًّا وإنجازاتِ الأدبيةِ والفنيةِ والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور، وعليها أن توفر الوسائل المحققة لذلك، وتقوم ب تقديم كلُّ المساعدة لتقديم العلوم والفنون، وتشجع الاختصاصات العلمية والفنية والإبداع وتحمي نتائجها. بالإضافة إلى أنه على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكلُّ عبٰث بها أو عدوان عليها يعتبر تجريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كلُّ من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون<sup>28</sup>. ودُعمت هذه الحقوقُ بنصوصٍ وموادًّا قانونيةً أخرى تضمنها قانونُ حماية الملكية الفكرية رقم (19) لسنة 1994م، المتعلقة بحماية الأفراد والمجتمع، وضمان التمتع بثمرات النشاط الثقافي والعلماني والإبداعي في كل ميادين الثقافة.

ولما تمثله الثقافة من محور هام في تشكيل الهوية اليمنية والحفاظ على الأصالة وال מורوث الثقافي، وأساساً للحوار والافتتاح على العالم، فقد هدفت التشريعاتُ والسياساتُ الحكومية في هذا المجال إلى النهوض والارتقاء بالمستوى الثقافي والفنى، وتعزيز وعي الإنسان اليمني بهويته وتراثه وقيمته، واشراك القطاع الخاص في الاستثمار في المجالات الثقافية والفنية والحرف التقليدية والمشغولات اليدوية وتسويقه من خلال المهرجانات والمعارض المختلفة داخلياً وخارجياً.

وتتميز اليمنُ بتنوع القطاعات الثقافية المادية وغير المادية. حيث يتكون التراثُ الماديُّ من عددٍ من القطاعات أهمُّها المواقع الأثرية حيث كثفت التقييباتُ الأثريةُ عن آثار مستوطنات بشريَّةٍ تضاهي في قدمها المستوطنات المكتشفة في الشرق الأدنى، وكذا المتحف حيث يوجد (21) متحفًا وطنياً، أشهرُها متحف صنعاء وعدن، وهو المتحفان الوحيدان اللذان توجد فيهما أجنةٌ مخصوصة للفنون والتقاليد الشعبية. بالإضافة إلى المخطوطات حيث يضمُّ دارُ المخطوطات في صنعاء مجموعةً من الرقوق القرآنية التي يرجع تاريخها إلى الثلاثة القرون الهجرية الأولى وقوامها خمسة عشر ألف قطعة ورقية، كما تتضمنَ (800) مُصحفٍ، بينها أكثرُ من (100) مُصحفٍ مزخرف، إضافةً إلى (10,315) مجلداً مخطوطاً. وهذه المخطوطاتُ محفوظةً بشكل جيد إلا أنَّ دار المخطوطات ليست مفتوحةً للزوار، كما أنَّ مكتبة

<sup>27</sup> المادة (42) من الدستور.

<sup>28</sup> المرجع السابق، المادة (34).

<sup>29</sup> الاستراتيجية الوطنية للثقافة والتنمية الثقافية ص 10-8.

<sup>30</sup> المرجع السابق ص 10.

<sup>31</sup> محمد محسن الحوش «صنعاء المدينة من منظور ثقافي»، مجلة شؤون العصر، السنة السادسة، العدد الثاني «أكتوبر-يناير 2004»، ص 157-172م.

- التعريف بما تكتنزه اليمن من مقومات حضارية، ثقافية، تاريخية وأثرية ذات طابع سياحي عالمي.
- نشر مبادئ المحبة والسلام والحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية من خلال إقامة هذه الفعاليات العربية والأجنبية على حد سواء.
- تحفيز الشباب المبدع على مختلف المجالات الإبداعية للمزيد من الخلق والعطاء وذلك من خلال تشجيعهم على المشاركات المختلفة في فعاليات صنعاء ٢٠٠٤.
- وبلغت المحافظات التي أقيمت فيها أيام ثقافية (٩) محافظات، خلال الفترة (يناير - يونيو) شملت (الحج، ذمار، أبين، المهرة، إب، المحويت، تعز، شبوة، صعدة). وتعودت كذلك أنواع المشاركات في إحياء تلك الفعاليات، حيث كانت هناك مشاركات محلية وأخرى عربية وكذلك أجنبية.
- فعلى صعيد المشاركات العربية والإقليمية في فعاليات صنعاء عاصمة للثقافة العربية ٢٠٠٤ فقد تم تنظيم عدة فعاليات عربية كنوع من المزج بين الثقافات العربية وتعريف الشعب العربي على ما تزخر به بلادهم من ثقافات وحضارات عرقية. وتمثل هذه المشاركات خلال الفترة (يناير - يونيو) في عروض سينمائية ومسرحية ومعارض للفن التشكيلي وحفلات فنية ساحرة وأمسيات فلكلورية وملتقيات شعرية ومحاضرات.
- وبالنسبة إلى المشاركات الأجنبية فقد أقيمت عدة فعاليات بهذا الخصوص تعبيراً عن حوار الحضارات والثقافات بين شعوب العالم كل. وقد مثلت هذه المشاركات فعاليات مختلفة شاركت فيها وفود منmania وفرنسا ويطاليا. وكتشجيع للسياحة الداخلية والخارجية نظمت وزارة الثقافة والسياحة العديد من الرحلات السياحية للوفود الثقافية المشاركة في هذه الفعاليات إلى بعض المناطق مثل قصر دار الحجر الموجود بمنطقة وادي ضهر وكذلك مدينة ثلا السياحية ومدينة كوكبان ومحافظة المحويت السياحية وغيرها من المناطق السياحية والأثرية بهدف إطلاع وتعريف هذه الوفود على ما تمتلكه اليمن من آثار ومناطق تاريخية ذات جذب سياحي عالمي.
- واهتماماً بالمبدين والبرزين في مختلف مجالات الثقافة والفن والإبداع في اليمن فقد قامت وزارة الثقافة والسياحة بتكرييم البعض منهم ومنهم تذكار صنعاء عاصمة للثقافة العربية ٢٠٠٤، اعترافاً بما قدموه ويقدمونه من إبداعات مختلفة على الصعيدين المحلي والعربي.
- هذا بالإضافة إلى تكريم ثلاثة وأربعين شاعراً عربياً شاباً من جميع الدول العربية، وثمانية نقاد عرب، وكذلك خمسة وأربعين شاعراً يمنياً شاباً، وهم من المشاركين ضمن (ملتقى صنعاء الأول للشعراء الشباب العرب) خلال الفترة ١٦-١٣ أبريل ٢٠٠٤.

<sup>٣٢</sup> تقرير الإنجاز السنوي لاستراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٣م.

<sup>٣٣</sup> الإتفاقية الدولية حول حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي: المادتان (٥، ٤) - منظمة اليونسكو - ١٩٧٢م.

المؤلف والحقوق المجاورة واعداد لائحة الإنتاج الفني التي تم عرضها على مجلس الوزراء وهي الآن في إطار الصياغة النهائية. كما تمت معالجة (٢٨) قضية ملكية فكرية، وتم منح (١٧) شهادة حقوق مختلفة لأصحابها، بالإضافة إلى توثيق (٦٢) عقداً فنياً خاصاً بحقوق الملكية الفكرية.<sup>٣٢</sup>

إن سياسة اليمن الثقافية قد تجسدت في أهداف الخطة الشاملة للثقافة اليمنية التي وُضعت عام ١٩٩٠، والخطة الخمسية الثانية للدولة والاستراتيجية الوطنية للثقافة والتنمية ٢٠٠٣-٢٠٠٥، وأخيراً في الاستراتيجية الوطنية للثقافة والمطلوبة للتنمية الثقافية في اليمن، وتأكيد النشاط الوطني من أجل حماية التراث المادي. وغير المادي. لذا فقد تشكلت أهداف الاستراتيجية من الآتي:

١. حماية الهوية الثقافية وتجسيد الأصالة العربية الإسلامية.
٢. تحقيق التجديد الشافي والتطور الفكري.
٣. بناء القدرات الثقافية.
٤. إنشاء البنية التحتية للعمل الثقافي وتطويرها.
٥. اللحاق بمنجزات التطور التقني والعلمي والتكنولوجيا المعاصرة.
٦. الاهتمام بالإبداع اليمني ودفعه إلى طريق التقدم.
٧. تهيئة الصناعات الثقافية.

وهذه النظرة تماشى مع أهداف الاتفاقيات الدولية الكبرى لحماية التراث التي وقعتها اليمن، لاسيما اتفاقية ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي، التي فسرت أهداف وإطار حماية التراث بأن «تقوم الدولة بكل ما في وسعها مستخدمة كل مواردها. حيث تدعى الحاجة وترحب بأي مساعدة أو تعاون دولي يمكن أن تحظى بهما لاسيما في المجال المالي والفنى والعلمى والتقنى؛ للتأكد من اتخاذ تدابير فعالة وعملية لحماية التراث الشفائي والحفاظ عليه وعرضه» وعلى الدولة أن «تسعى إلى أقصى حد ممكن وكما هو مناسب لاعتماد سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الشفائي دوراً في حياة المجتمع وإدراج حماية هذا التراث في برامج التخطيط الشامل».<sup>٣٣</sup>

وفي عام ٢٠٠٤م أعلنت صنعاء عاصمة للثقافة العربية. ومن المناسب استعراضُ أهم الفعاليات الثقافية والفنية التي شهدتها المدينة خلال هذا العام. حيث تتعدد الفعاليات الثقافية والفنية التي شملتها فعاليات صنعاء عاصمة للثقافة العربية ٢٠٠٤، خلال الفترة (يناير - يونيو ٢٠٠٤م)، سواء تلك التينظمتها وأقامتها وزارة الثقافة والسياحة منفردةً، أم التينظمتها الوزارة بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات وجهات ثقافية أخرى، وكذا الفعاليات التينظمتها وأقامتها المؤسسات والجهات الثقافية المختلفة في إطار صنعاء عاصمة للثقافة العربية ٢٠٠٤م، تجاوزت في مضمونها مجرد إقامة الفعاليات إلى تحقيق بعض الأهداف المرجوة من هذه التظاهرات منها على سبيل المثال:

ومن ناحية أخرى بلغ إجمالي الفعاليات والأنشطة الثقافية والفنية التي نظمتها وزارة الثقافة والسياحة - منفردةً أو بالتعاون بين الوزارة والمؤسسات والجهات الثقافية المختلفة (344) فعاليةً خلال الفترة نفسها. تم توزيعها على ستة محاور ثقافية رئيسية على النحو التالي:

وبالنسبة إلى الجانب المتعلق بطبعات الكتب فقد قامت الوزارة بطبع الكثير من الكتب في مختلف مجالات الثقافة (كالشعر والأدب والتاريخ والترجمة وفي الآثار والقصة والفن وغيرها من مجالات الثقافة المتعددة) حيث وصل عددها خلال الفترة (يناير - يونيو) إلى مائة وخمسين عنواناً.

(27) فعالية	المؤتمرات، الملتقيات، المهرجانات والقوافل الثقافية
(45) فعالية	الشعر، القصة والرواية
(50) فعالية	معارض (الكتاب، الفنون التشكيلية، الصور الفوتوغرافية، الكاريكاتير والحرف والمشغولات اليدوية)
(60) فعالية	المسرح والسينما
(71) فعالية	الندوات، المحاضرات والحلقات الثقافية والفكرية
(91) فعالية	الموسيقا، الإنشاد، الفنون الشعبية وحفلات التكريم

### جدول يوضح مجمل الفعاليات التي نظمتها وزارة الثقافة والسياحة منفردة وكذا الفعاليات التي نظمتها الوزارة بالتعاون مع المؤسسات والجهات الثقافية المختلفة خلال يناير - يونيو 2004م

الفعاليات	الندوات والمحاضرات الثقافية والفكرية	الشعر والقصة والرواية	الموسيقا والإنشاد وحفلات التكريم	المسرح والسينما	معارض الفنون التشكيلية والصور الفوتوغرافية والكاريكاتير	المؤتمرات والمهرجانات والملتقيات	المشاركات العربية	المشاركات الأجنبية	الشهر
									يناير
8	10	3	4	11	9	11	8		يناير
3	1	2	5	7	8	5	8		فبراير
2	3	6	11	13	15	4	9		مارس
3	6	8	15	10	18	13	21		أبريل
3	5	3	6	10	23	4	13		مايو
5	6	5	9	9	18	8	12		يونيو
24	31	27	50	60	91	45	71		الإجمالي
55			344						

المصدر: وزارة الثقافة والسياحة، تقرير صنعاء عاصمة للثقافة العربية للفترة (يناير، يونيو 2004).

فعالةً لدفع مؤسسات الإقراض العالمية وبخاصة صندوق النقد والبنك الدوليين على مراجعة شروط وبرامج هذه المؤسسات في التمويل وبخاصة تلك التي يترتب على تطبيقها إجحافً بحقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي من أجل تفادى التأثيرات السلبية لبرامج التكيف الهيكلي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبشكل خاص في قنوات السكان الأكثر فقرًا وتهميشاً.

3. تفعيل الآليات الشرعية والرقابية للبرلمان والهيئات الشعبية من أجل ضمان الرشادة والاستخدام الأمثل للموارد المحلية والخارجية، وبما يضمن توزيع الميزانية بصورة منصفة على القطاعات ذات التأثير المباشر في تمنع الأفراد بحقوقهم. وإيلاء اهتمام خاص في رصد الموارد المالية للقطاعات التي تعاني قدرًا أكبر من الإجحاف.

### مداخل نحو تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. مواصلة العمل المشترك بين وزارة حقوق الإنسان والوزارات والهيئات الحكومية المعنية جنبًا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لتعزيز الفعاليات والآليات التي تجسد عدم قابلية تجزئة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في التنمية.
2. توظيف الدبلوماسية اليمنية والتواجد الرسمي اليمني في الهيئات الدولية لتعزيز التعاون الدولي في مجال دعم جهود التنمية في البلدان الأكثر فقرًا، وحفز الجهود المشتركة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تبني المجتمع الدولي تدابير

٥. دراسة وتبني استراتيجيات فعالة للتعليم الرسمي وغير الرسمي لحقوق الإنسان على جميع المستويات، وعلى وجه الخصوص الأسرة والمجتمعات المحلية والمدارس والجامعات، وذلك بهدف تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتنشئة على أساسها. وينبغي أن تتطرق الجهود الحكومية في هذا الإطار من أن تعليم حقوق الإنسان هو حق أساسي، وأن تعمل في هذا الإطار على تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع وتميم المعلومات والمعرفة بكل ما يتعلق بهذه الحقوق والاتفاقيات الدولية التي تكفلها.

٤. إدارة حوار واسع عبر وزارة حقوق الإنسان وبمشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني عموماً؛ بهدف بلورة خطة عمل قابلة للتطبيق تتضمن التدابير الإيجابية المناسبة للتقدم صوب تحقيق مساواة النساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويندرج في إطار هذه التدابير ضمان مشاركة المرأة على نحو فعال ومُنصف في صياغة التدابير المالية والبرامج الإنمائية، وصولاً إلى إرساء نظام اقتصادي أكثر عدلاً يضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة، ويعترم الحقوق الأساسية للمرأة في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، والمداخل المناسبة للتعامل مع الثقافة السائدة والمفاهيم والممارسات الثقافية المنافية لقيم المساواة في الإسلام.

### **أولاً، اتفاقيات العمل العربية التي صادقت عليها اليمن**

الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975م بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة).
الاتفاقية رقم (5) لعام 1976م بشأن المرأة العاملة.
الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977م بشأن السلامة والصحة المهنية.
الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977م بشأن التوجيه والتدريب المهني.
الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979م بشأن المفاوضة الجماعية.
الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998م بشأن تنفيذ العمل.

### **ثانياً، اتفاقيات العمل العربية التي لم تصادر عليها اليمن:**

اتفاقية رقم (3) لعام 1971م: بشأن المستوى الأدنى لل Opportunités sociales.
اتفاقية رقم (6) لعام 1976م: بشأن مستويات العمل (معدلة).
اتفاقية رقم (8) لعام 1977م: بشأن الحرفيات والحقوق النقابية (عربياً غير مصادق عليها).
اتفاقية رقم (11) لعام 1979م: بشأن العمال الزراعيين.
اتفاقية رقم (13) لعام 1980م: بشأن بيئة العمل.
اتفاقية رقم (15) لعام 1983م: بشأن تحديد وحماية الأجور (عربياً غير مصادق عليها).
اتفاقية رقم (16) لعام 1983م: بشأن الخدمات الاجتماعية العماليّة. (95): اتفاقية الأجور.
اتفاقية رقم (18) لعام 1996م: بشأن عمل الاحداث (عربياً غير مصادق عليها).

## اتفاقيات العمل الدولية التي لم تصادر عليها اليمن

الاتفاقية رقم (14) : بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (4) لعام 1975م بشأن تقل الأيدي.
الاتفاقية رقم (15) : بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين (عطشجية). رقم (5) لعام 1976م بشأن المرأة العاملة.
الاتفاقية رقم (16) : بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن بشأن.
الاتفاقية رقم (19) : بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والاجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل.
الاتفاقية رقم (29) : بشأن متعلقة بالعمل الجبري أو الازامي الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 19 مفاوضة.
الاتفاقية رقم (58) : بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري مراجعة (1936).
الاتفاقية رقم (59) : بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الاعمال الصناعية. (مراجعة 1937).
الاتفاقية رقم (19) : لعام 1998م بشأن تنقیش العمل.
الاتفاقية رقم (64) : بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين.
الاتفاقية رقم (65) : العقوبات الجنائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين.
الاتفاقية رقم (81) : بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.
الاتفاقية رقم (86) : بشأن الفترة القصوى لعقود استخدام العمال الوطنيين.
الاتفاقية رقم (87) : بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
الاتفاقية رقم (94) : بشأن شروط العمل في العقود العامة.
الاتفاقية رقم (95) : بشأن حماية الأجر.
الاتفاقية رقم (98) : بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفتوحة الجماعية.
الاتفاقية رقم (100) : بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.
الاتفاقية رقم (104) : بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على اخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم.
الاتفاقية رقم (105) : بشأن إلغاء العمل الجبri.
الاتفاقية رقم (111) : بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.
الاتفاقية رقم (122) : بشأن سياسة العمالة.
الاتفاقية رقم (131) : بشأن تحديد الحد الأدنى للأجر مع اشارة خاصة إلى البلدان النامية.
الاتفاقية رقم (132) : بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة 1970).
الاتفاقية رقم (135) : بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثل العمال في المؤسسات.
الاتفاقية رقم (138) : بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
الاتفاقية رقم (144) : بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.
الاتفاقية رقم (156) : بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين (العمال ذوي المسؤوليات العائلية).
الاتفاقية رقم (158) : بشأن الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل.
الاتفاقية رقم (159) : بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين).
الاتفاقية رقم (182) : بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

## اتفاقيات العمل الدولية التي لم تصادق عليها اليمن

اتفاقية رقم (20) لعام 1925م : بشأن العمل الليلي (المخابز).
اتفاقية رقم (42) لعام 1934م : بشأن تعويض اصابات العمل (الامراض المهنية) (مراجعة).
اتفاقية رقم (48) لعام 1935م : بشأن الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش.
اتفاقية رقم (79) لعام 1946م : بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية).
اتفاقية رقم (89) لعام 1948م : بشأن العمل الليلي للنساء (مراجعة).
اتفاقية رقم (90) لعام 1948م : بشأن عمل الاحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة).
اتفاقية رقم (102) لعام 1952م : بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا).
اتفاقية رقم (103) لعام 1952م : بشأن حماية الامومة (مراجعة).
اتفاقية رقم (115) لعام 1960م : بشأن الحماية من الاشعاعات.
اتفاقية رقم (118) لعام 1962م : بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).
اتفاقية رقم (119) لعام 1963م : بشأن الوقاية من الآلات.
اتفاقية رقم (121) لعام 1964م : بشأن إعانات اصابات العمل.
اتفاقية رقم (128) لعام 1967م : بشأن إعانات العجز والشيخوخة.
اتفاقية رقم (130) لعام 1967م : بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرض.
اتفاقية رقم (131) لعام 1970م : بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور.
اتفاقية رقم (135) لعام 1971م : بشأن ممثلي العمال.
اتفاقية رقم (139) لعام 1974م : بشأن السرطان المهني.
اتفاقية رقم (142) لعام 1957م : بشأن تعميم الموارد البشرية.
اتفاقية رقم (148) لعام 1977م : بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات).
اتفاقية رقم (155) لعام 1981م : بشأن السلامة والصحة المهنية.
اتفاقية رقم (157) لعام 1982م : بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي.
اتفاقية رقم (160) لعام 1985م : بشأن إحصاءات العمل.
اتفاقية رقم (161) لعام 1985م : بشأن الصحة المهنية.
اتفاقية رقم (167) لعام 1988م : بشأن السلامة والصحة في البناء.
اتفاقية رقم (168) لعام 1988م : بشأن النهوض بالعمالية والحماية من البطالة.
اتفاقية رقم (172) لعام 1991م : بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم).